النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تكريس الاستقلالية ومأسسة الشفافية

مداخلات وتوصيات المائدة المستديرة المنظمة من طرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب
بالدارالبيضاء بفندق آنفا بلاص الجمعة 12 ماي 2017

تقديم

برا بالوعد الذي التزم به المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بتوثيق ونشر مداخلات المائدة المستديرة التي نظمها بفندق آنفا بلاص مساء الجمعة 12 ماي 2017 تحت عنوان النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: تكريس الاستقلالية ومأسسة الشفافية، يتشرف اليوم بأن يضع بين يدي جميع المهتمين هذا الكتيب الذي يضم بين دفتيه:

- أرضية الندوة.
- التقرير التركيبي والتوصيات.
- المداخلات المقدمة تبعا لترتيب إلقائها المعتمد على أقدمية القضاة المتدخلين والذين مكنوا المقرر من نصها على الشكل التالي:

1. ذ **محمد بفقير**: عن أي نظام داخلي يتحدثون؟
2. ذ **عبد الرحيم الشرقاوي**: تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات ضد القضاة.
3. د **عمر الشيكر**: نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحقوق الشخصية.
4. د **عبد الرحمان اللمتوني**: تدبير الشكايات بين الحق في التظلم وعدم التأثير على القضاء.
5. ذة **وردة الكلاوي**: الأنظمة الداخلية للمجالس العليا للقضاء في الأنظمة المقارنة (فرنسا وبلجيكا نموذجا).

وإذ يتوجه المكتب الجهوي بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للقضاة المشاركين على ما بذلوه من مجهودات للمساهمة في هذا اللقاء التاريخي، ولكل الذين تجندوا لإنجاحه، فإنه يتمنى أن يساهم في بلورة المذكرة التي يعتزم المكتب التنفيذي لنادي قضاة المغرب رفعها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية عسى أن تسعفه على إعداد نظام داخلي يكرس الاستقلالية ويمأسس الشفافية.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق

فـهـرس الـمـو ا د

المواد	الصفحة
الورقة التقديمية	3
برنامج المائدة المستديرة	22
التقرير التركيبي والتوصيات	23
التوصيات	31
ذ/ محمد بفقير: عن أي نظام داخلي يتحدثون	41
ذ/ عبد الرحيم الشرقاوي: تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات ضد القضاة	47
د/ عمر الشيكر: نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية حقوق الشخصية	52
د/ عبد الرحمان اللمتوني: تدبير الشكايات بين الحق في التظلم وعدم التأثير على القضاء.	61
ذة/ **وردة الكلاوي**: الأنظمة الداخلية للمجالس العليا للقضاء في الأنظمة المقارنة (فرنسا وبلجيكا نموذجا).	69

الـورقـة الـتـقـديـمـة :

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

تكريس الاستقلالية ومأسسة الشفافية

أولا: سؤال المنهج في صياغة النظام

التزم المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدارالبيضاء في إحدى اجتماعاته بإعداد مشروع أرضية مائدة مستديرة حول النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وكان لا بد قبل التصدي لهذا التكليف الجسيم أن يطلع العضو المُكلف على بعض مما كتب في الموضوع، بدءا بالقانونيين التنظيميين المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومرورا بالنظام الداخلي الحالي للمجلس الأعلى للقضاء، وانتهاء ببعض القوانين المقارنة والتقارير الموضوعاتية الصادرة عن الشبكة الأوروبية للمجالس العليا للقضاء والهيئة الاستشارية للقضاة الأوربيين التي تشتغل في إطار مجلس أوروبا وتوصيات لجنة الوزراء الأوروبيين حول القضاة: الاستقلالية، الفعالية والمسؤولية. دون إغفال بعض التشريعات العربية على ندرتها (الإمارات العربية وفلسطين) هدفنا اقتفاء أفضل التجارب والاستئناس بأجود النصوص.

وإذا كانت العدالة إحدى المظاهر الأساسية للسيادة الوطنية على النحو الذي يجعلها السلطة الوحيدة داخل الدولة التي يمارسها القضاة نيابة عن الإمام، فإن التعاطي مع قوانينها المؤطرة ينبغي أن تحكمه رؤية واضحة غايتها الاعتناء باستقلالية ونجاعة وكفاءة القضاة وضمان استقرارهم النفسي والوظيفي.

لقد كان الدكتور **عمر عزيمان** رجل دولة برؤى استراتيجية حينما سهر بمعية أعضاء المجلس على وضع نظام داخلي خلال دورة أبريل 1998، تم إقراره في دورة رمضان / دجنبر 1999 والذي حظي بموافقة الجناب الشريف جلالة الملك محمد السادس باعتبار جلالته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء. معترفا في مذكرته التقديمية أن المجلس دأب منذ إحداثه على دراسة مختلف المواضيع المعروضة عليه على ضوء المعطيات المتوفرة والظروف التي تحكم كل دورة، من غير اعتماد أي معايير مضبوطة أو مقاييس محددة لإعمالها عند دراسة مختلف القضايا المطروحة مما كان له انعكاس سلبي على نفسية القضاة من حيث

عدم تمكنهم مسبقا من معرفة الطرق التي تحكم ترقياتهم وتأديبهم ونقلهم والسبل المتبعة لتحملهم مسؤوليات إدارة المحاكم.

إن إجراء تقييم لنجاعة وتطبيق النظام الداخلي بعد مرور أكثر من 16 سنة على التطبيق أمر تمليه الرغبة في استشراف نظام ينسجم والوضع الدستوري الجديد للسلطة القضائية، وتجاوز بعض الممارسات التي مع وجود النص ظلت منفلتة عن أي ضابط معياري، وعلى رأسها التعيين في مناصب المسؤولية التي ظلت مرتهنة لمعطيات غامضة لا تلقي لمقتضيات المادة 24 من النظام الداخلي التي توجب النشر المسبق للمناصب الشاغرة وتلقي طلبات من ينوي تقلد مهام المسؤولية، أي اهتمام.

وإذا كان المجلس المنتخب الذي يعتبر منصبا بمجرد أداء أعضائه للقسم بين يدي صاحب الجلالة (المادة 9 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية) ملزما بوضع نظامه الداخلي (المادة 49) وإحالته إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيبه (المادة 119)، فإن القانون لا يحدد منهجية وضع هذا النظام، ولا من يتولى إعداد مسودته، وكيفية مناقشتها واعتمادها والإشكالات المرتبطة برفض بعض مقتضياتها وعموما مختلف المراحل التي سيمر منها قبل رفعه للمحكمة الدستورية.

إن سؤال المنهج في صياغة النظام الداخلي للمجلس لا يستمد أهميته فقط من المجالات التي سيعنى بتنظيمها ولكن وأساسا من دوره التكميلي للقانون التنظيمي في تفاصيله الدقيقة التي تشمل جميع الأوضاع المهنية للقضاة من تعيين وترقية وانتقال وإسناد للمسؤولية وتأديب وإحالة على التقاعد ...وبالنظر للطابع المختلط لتركيبة المجلس فإن المقاربة التشاركية والمنفتحة على جميع المعنيين ولاسيما القضاة وجمعياتهم المهنية تقتضي أن تحظى مسودة النظام الداخلي المرتقب بقدر كبير من المشاورات رغم ضيق الحيز الزمني للصياغة والإحالة اعتبارا لأهمية المرحلة التأسيسية التي ستجعل منه نصا ممتدا في الزمان.

وينبغي الاعتراف أن القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد اختار نسبيا الحفاظ على استقلالية المجلس في صياغة نظامه الداخلي خلافا للعديد من الأنظمة

المقارنة التي أوكلت الأمر للتشريع أو للحكومة بمقتضى مرسوم (اسبانيا، فرنسا، إيطاليا، ليتوانيا)، إلا أنها استقلالية تحت المراقبة الإلزامية للمحكمة الدستورية خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة لبعض الأنظمة الأخرى (بلجيكا، بلغاريا، هنغاريا، بولونيا، المملكة المتحدة) (**أنظر بهذا الخصوص تقرير الشبكة الأوروبية لمجالس القضاء، برشلونة 2-3 يونيو 2005، ص 7**).

وعلى العموم فإن المجلس يبقى سيد نفسه، وهو بما يتوفر عليه من كفاءات وما يعكسه من تنوع في المرجعيات لقادر على إيجاد الصيغة المثلى لإعداد نظام داخلي لا يتصور أن يحاط بهالة من السرية أو يكون حكرا عليه ولكنه يبقى ملكا لجميع الفاعلين في حقل العدالة وعلى الخصوص رجال ونساء القضاة الذين يتعين استشارتهم في شأنه وإيصال تطلعاتهم حول مشتملاته من طرف المنتخبين من أعضائه الذين تنتظرهم مهمة صعبة في البرهنة على صدق ارتباطهم الوثيق بالقضاة في الدفاع عن نظام داخلي منصف ومحفز.

ما هي المحاور الكبرى للنظام الداخلي المرتقب؟ ما هي مجالاته التنظيمية على ضوء القانونين التنظيميين للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة؟ وهل تكتسي إحالاتها المرجعية صبغة حصرية أم أنها واردة على سبيل التمثيل الذي لا يمنع من أن يمتد بالتنظيم مما لم يشمله نص ولا يتعارض مع دستور؟

ثانيا: المجال التنظيمي المستقل: شيء من الحقيقة وشيء من الوهم

أستعير من أستاذنا **محمد أشركي** رئيس المجلس الدستوري سابقا عنوانا معبرا لتوصيف التباسات الإحالات المرجعية للقانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة على النظام الداخلي، من حيث جواز اعتبارها مجرد عتبة أم سقف.؟

بمعنى أوضح: هل أن المجلس وهو يبادر إلى صياغة نظامه الداخلي ملزم بتفصيل ما أجملته المواد: 49-50-52-74-77-86 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية والمادة 56 من النظام الأساسي للقضاة والوقوف عند حدودها مخافة التصريح بعدم الدستورية، أم أنه لا قيد على مواده إن اعتنت بتنظيم ما لم يحل عليها صراحة النص انطلاقا من وظيفته المكملة والمفسرة للقانون التنظيمي والقاعدة الدستورية؟

يستمد التساؤل مشروعيته من الطموح المعلق على النظام الداخلي في سد ما اعترى القوانين التنظيمية من ثغرات وملء ما تركته من بياضات، وما يدفع إلى التفاؤل بهذا الخصوص كون النظام الداخلي الحالي وبعض الأنظمة المقارنة (بلجيكا) لم تحصر نفسها في الموضوعات المقررة سلفا من طرف المشرع بقدر ما سعت إلى التنصيص على جميع المقتضيات المنسجمة وروح الوثيقة الدستورية والتي من شأنها تعزيز استقلالية السلطة القضائية.

من هذا المنطلق فعندما تمنح الفقرة الأخيرة من المادة 86 للنظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير ومعالجة التظلمات والشكايات، فإن الأمر لا ينبغي أن يقف عند حدود التنصيص على لجنة تلقي الشكايات والتظلمات وتشكيلها ومسطرة معالجتها وفحص جديتها وإقصاء الكيدية منها كما هو الحال بالنسبة للمجالس العليا للقضاء المقارن (اسبانيا، بلجيكا، إيطاليا، الدنمارك، ألبانيا، مولدافيا) ولكن وأساسا أن يتم حصر الأمر في الشكايات دون الوشايات بالتنصيص صراحة على عدم قبول أي وشاية في مواجهة القضاة مهما بلغت جدية معطياتها.

كما أنه عندما تمنع الفقرة الثانية من المادة 76 التسجيل بلائحة الأهلية للترقية لمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس، القضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل، فلا ينبغي أن يتوسع ليشمل عقوبات أخرى أو ليفوق مدة 3 سنوات المنصوص عليها في النظام الحالي.

إن الاستماتة في الدفاع عن المصالح الحيوية للقضاة وتجنيبهم المآسي التي حاقت بهم جراء العشوائية في التعيين والترقية والتأديب هي ما ينبغي أن نستحضره منذ الآن والتفكير في كيفية جعل النظام الداخلي صمام أمان اتجاه أي تأويل متعسف لنصوص القانون.

إن الاستقلال الإداري والمالي للمجلس لا ينبغي أن يتجسد فقط في السيادة الداخلية عند إرساء الهيكل التنظيمي والاختصاصات الوظيفية، ولكن أن تعكسه الممارسة عند إعداد الميزانية وإقرارها.وتنفيذها لاسيما وأن المادة55 مثلا منحت الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالمالية صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بالتعاون مع المصالح المختصة للمجلس، وكلنا يعلم ما كانت تضعه وزارة المالية من عراقيل إدارية لمواجهة الحق في الترقية وإخضاعها لكوطا غير دستورية.

وعلى الإجمال يبدو من خلال استقراء القانون التنظيمي للمجلس أنه أوكل للنظام الداخلي تدبير المحاور التالية:

أولا: تحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها (المادة 50)

ثانيا: تحديد اللجان الدائمة وكيفية سيرها وتنظيمها وعدد أعضائها (المادة 52).

ثالثا: كيفية نشر النتائج النهائية لكل دورة (المادة 60).

رابعا: تحديد مدة المنع من التسجيل بلائحة الأهلية للترقية بالنسبة للقضاة الذين صدرت في حقهم عقوبة الاقصاء المؤقت عن العمل (المادة 74)

خامسا: الشروط التكميلية للانتقال من محكمة لأخرى (المادة 77)

سادسا: كيفية تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات (المادة 86)

سابعا: مسطرة الاطلاع على آخر تقييم (المادة 56 من النظام الأساسي للقضاة).

واضح إذا أن هذه المجالات هي على سبيل التمثيل لا الحصر، وأن المشرع ارتأى ألا يحدد جميع المقتضيات التي سيتصدى لها النظام الداخلي بالتنظيم تاركا ذلك لاختصاصات المجلس وإبداع أعضائه، بما لا يتعارض ونص الدستور.

ما هي الهياكل الإدارية والمالية المتصورة للمجلس المرتقب؟ كم عددها؟ ما هي اختصاصاتها وسندها، وكيفية تسييرها؟ وهل تعيين الأمين العام للمجلس سابق على وضع نظامه الداخلي؟ ومن سيتولى صياغة النص التنظيمي بمثابة النظام الأساسي لموظفي المجلس؟ وكيف يمكن للمجلس أن يشتغل في غياب أي مؤشر على صياغة قانون متعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الموضوعة رهن إشارته وتأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها (المادة 53 فقرة أولى).؟

ثالثا: الهيكلة الداخلية ومستلزمات الاستقلالية

تسعف مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تحديد مؤسساته الداخلية واختصاصاتها، في حين أوكل للنظام الداخلي مهمة التفصيل التقني للهياكل ذات الطابع الإداري والمالي والتي يقتضي تحديد عددها وكيفية سيرها وأعضائها، أن نقف بداية على المؤسسات المنصوص عليها في القانون والمهام المنوطة بها بما يحول دون أي تنازع أو تداخل محتمل في الاختصاص.

باستقراء مقتضيات القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى والنظام الأساسي للقضاة يمكن التمييز بين الأجهزة التالية:

1 – المجلس (وهو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بالجمعية العامة)

2 – الرئيس المنتدب

3 – الأمين العام للمجلس

4 - الأمانة العامة للمجلس

7 - المفتشية العامة للشؤون القضائية

7 – هيئة التنسيق المشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل

8– المحاسب العمومي الملحق بالمجلس.

ومناط تحديد هذه المؤسسات هو ما أسنده القانون لكل واحدة منها من اختصاصات على النحو التالي:

1: المجلس (الجمعية العامة)

يتألف من الأعضاء المشار إليهم في المادة 115 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (ق م أ) الذي حدد اختصاصاته إلى جانب النظام الأساسي (ن أ) في الآتي:

- البت في طلب استقالة العضو المنتخب (المادة 16 ق م أ)؛
- الإعلان عند الاقتضاء عن تنظيم انتخابات جديدة لملء المقعد أو المقاعد الشاغرة (فقرة أخيرة من المادة 17 ق م أ).
- إصدار قرار تنظيمي لانتخاب ممثلي القضاة طبقا للشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 23 ق م أ.
- حصر لوائح الناخبين (المادة 26 ق م أ) وإعداد قائمة المترشحين (المادة 28 ق م أ) والبت في التصريحات بالترشيح (المادة 30 ق م أ)
- إعطاء الرأس الاستشاري للرئيس المنتدب في شأن مقترحه بتعيين قضاة النقض المشرفين على مكاتب التصويت (المادة 33 ق م أ)
- وضع رهن إشارة مكاتب التصويت لوائح الناخبين والمرشحين (المادة 35 ق م أ)
- إعطاء الرأي الاستشاري للرئيس المنتدب في شأن مقترحه بتعيين أعضاء لجنة الإحصاء والإعلان عن النتائج (المادة 44 ق م أ).
- وضع نظامه الداخلي وإحالته على المحكمة الدستورية (المادة 49 ق م أ)

- تقديم الرأي الاستشاري في شأن مقترحات الرئيس المنتدب بالنسبة للتعيين في منصب الأمين العام للمجلس (المادة 50 ق م أ) و المفتش العام للشؤون القضائية (المادة 53 ق م أ).
- تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه لتحظير الأشغال المعروضة على أنظاره ولجان لدراسة موضوع محدد (المادة 52 ق م أ).
- طلب حضور الوزير المكلف بالعدل لاجتماعاته (المادة 54 ق م أ).
- تحديد جدول أعمال المجلس المنعقد برآسة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند تعذر حضور الرئيس المنتدب (المادة 56 ق م أ).
- طلب عقد دورة استثنائية بأغلبية أعضائه (المادة 57 ق م أ).
- نشر النتائج النهائية لأشغال المجلس.(المادة 60 ق م أ)
- تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة وتدبير وضعيتهم المهنية (المادة 65 ق م أ) و (المادة2 من ن أ).
- إعداد مرجعية الوظائف والكفاءات الخاصة بالقضاة والمسؤولين القضائيين (المادة 66 ق م أ)
- تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين باستثناء الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها (المادتين 67 و 69 ق م أ) و (المواد 13، 21 و 22 ن أ).
- إصدار قرار بلائحة مهام المسؤوليات الشاغرة وشروط الترشح لها والنظر في طلبات الترشيح وإجراء مقابلات مع المرشحين (المادتين 71 و 72 ق م أ).
- تعيين قضاة من الدرجة الثانية على الأقل للقيام بمهام مستشارين مساعدين بمحكمة النقض (المادة 73 ق م أ).

- تعيين النائب الأول للرئيس الأول لمحكمة النقض والمحامي العام الأول للوكيل العام للملك لديها (المادة 23 من ن أ)
- تكليف القضاة بمهام بدرجة أعلى (المادة 36 ن أ)
- مسك الملفات الخاصة بالقضاة (المادة 53 ن أ).
- البت في التظلمات المرفوعة في شأن تقارير تقييم أداء القضاة (المادة 56 ن أ).
- تهيء لائحة الأهلية للترقية وتلقي طلبات تصحيحها والبت فيها (المادة 74 ق م أ).
- النظر في طلبات انتقال القضاة (المادة 77 ق م أ).
- تلقي الإشعار بقرارات الانتداب (المادة 74 ق م أ).
- البت في تظلمات القضاة المنتدبين (المادة78 ق م أ).
- تعيين أربعة أعضاء لتشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بإلحاق القضاة أو وضعهم في الاستيداع أو رهن الإشارة (المادة 79 ق م أ).
- تلقي تقييم الإدارة لأداء القاضي الموضوع رهن إشارتها (المادة 78 ن أ).
- إصدار مقرر بإدماج القاضي الملحق لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية عقب انتهاء مدة إلحاقه (م 84 ن أ) وتلقي تقارير تقييم أدائه خلال مدة الإلحاق (م 85 ن أ).
- تعيين أو اقتراح تعيين قاضي لرآسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها (المادة 80ق م أ)
- البت في طلبات استقالة القضاة (المادة 82 ق م أ).

- تمديد أو وتجديد تمديد أو وضع حديد تمديد التقاعد للقضاة (الماد 84 من ق م أ و 116 من ن أ).
- النظر فيما ينسب للقضاة من اختلالات (المادة 85 ق م أ).
- البت في نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة من طرف المفتشين إما بالحفظ أو تعيين مقرر (المادة 88 ق م أ)
- البت في طلب تجريح المقرر (المادة 89 ق م أ).
- إصدار مقرر في شأن تقرير القاضي المقرر بعد الاطلاع عليه إما بالحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس.
- اتخاذ القرار الملائم بعد إشعاره بقرار توقيف القاضي مؤقتا (المادة 92 ق م أ).
- توجيه الأسئلة المفيدة إلى المقرر والقاضي المتابع. (المادة 96 ق م أ).
- البت في المتابعات التأديبية (المادة 97 ق م أ).
- الأمر بإجراء بحث تكميلي (المادة 99 ق م أ).
- السهر على ضمان احترام القيم القضائية (المادة 103 ق م أ).
- تلقي تقرير كل قاض اعتبر أن استقلاله مهدد والبحث في شأنها واتخاذ ما يلزم (المادتين 104 و 105 ق م أ).
- وضع مدونة للأخلاقيات القضائية بعد استشار الجمعيات المهنية للقضاة (المادة 106 ق م أ).
- الموافقة على تقدير الرئيس المنتدب بواسطة التفتيش لثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم (المادة 107 ق م أ) .

- إصدار مقرر الحذف من السلك القضائي بالنسبة للقاضي الموجود في وضعية استيداع طبقا لشروط المادة 95 ن أ.
- إصدار عقوبة العزل في حق القاضي المؤاخذ بمغادرة العمل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 102 ن أ.
- إصدار مقرر الإحالة على التقاعد (المادة 104 ن أ).
- منح الصفة الشرفية للقضاة المحالين على التقاعد (المادة 105 ن أ)
- وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة (المادة 108 ق م أ)
- رفع تقرير سنوي لجلالة الملك حول حصيلة عمله وآفاقه المستقبلية (المادة 109 ق م أ)
- تلقي التقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة من الجهات المحددة في المادة 110 قم أ.
- تقديم طلب للجهات المختصة قصد موافاته بالمعلومات والمعطيات والوثائق التي من شأنها مساعدته على أداء مهامه (المادة 111 ق م أ).
- إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في (المادة 112 ق م أ).
- إقامة شراكات وعلاقات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة (المادة 113 ق م أ).

تكمن أهمية حصر الاختصاصات في تحديد طبيعة اللجان المؤقتة والدائمة للمجلس متلما تسعف في تبيان ما يمكن أن يشتغل عليه النظام الداخلي بهذا

الخصوص، وهي المهمة التي سنرجيء الحديث عنها إلى ما بعد استعراض اختصاصات باقي المؤسسات المشار إليها أعلاه.

2: الرئيس المنتدب

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 113 من النظام الأساسي فإن الرئيس المنتدب يحل محل وزير العدل في رآسة المجلس، كما أسندت إليه الاختصاصات التالية:

- تمثيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير (المادة 5 ق م أ)؛
- الاستفادة من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب (المادة 13 ق م أ)؛
- تلقي طلب استقالة العضو المنتخب والعضو المعين (المادتين 16 و18 ق م أ).
- حصر قائمة الترشيحات المتعلقة بكل هيئة انتخابية (المادة 29 ق م أ)؛
- تعيين خمسة قضاة من محكمة النقض بمن فيهم الرئيس للإشراف على مكاتب التصويت بعد استشارة المجلس. (المادة 33 ق م أ)؛
- تعيين خمسة قضاة من محكمة النقض بمن فيهم الرئيس للإشراف على مكاتب التصويت بعد استشارة المجلس. (المادة 33 ق م أ)؛
- تعيين لجنة الإحصاء والاعلان عن النتائج مشكلة من خمسة قضاة من محكمة النقض بمن فيهم الرئيس للإشراف على مكاتب التصويت بعد استشارة المجلس. (المادة 33 ق م أ)؛
- اقتراح ثلاث قضاة من الدرجة الاستثنائية بعد استشارة المجلس لشغل منصب أمين عام للمجلس (المادة 50 ق م أ)؛

- التفويض للأمين العام مهام التوقيع على الوثائق اللازمة لسير المصالح الإدارية للمجلس (المادة 51 ق م أ)؛
- التعيين عند الاقتضاء لأحد القضاة العاملين بالمجلس للنيابة عن الأمين العام لحضور اجتماعات المجلس ومداولاته.(المادة 51 ق م أ)؛
- اقتراح ثلاث قضاة من الدرجة الاستثنائية بعد استشارة المجلس لشغل منصب مفتش عام للإشراف على المفتشية العامة للشؤون القضائية (المادة 53 ق م أ)؛
- إصدار قرار مشترك بمعية الوزير المكلف بالعدل لإحداث هيئة مشتركة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية (المادة 54 ق م أ).؛
- إدارة المجلس واتخاذ التدابير اللازمة لحسن سيره ولاسيما:

1. رئاسة اجتماعات المجلس؛
2. تحديد تاريخ انعقاد اجتماعاته؛
3. تحضير أشغال المجلس وتنفيذ مقرراته؛
4. إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وتنفيذها؛
5. الدعوة إلى اجتماعات المجلس (المادة 56 ق م أ).

- إصدار قرار بتحديد تاريخ افتتاح دورتي المجلس في يناير وشتنبر. (المادة 57 ق م أ)؛
- الدعوة إلى عقد دورات أخرى تلقائيا أو بطلب من أغلبية الأعضاء (المادة 57 ق م أ)؛
- رفع تقرير عام بشأن نشاط المجلس عند نهاية كل دورة إلى الملك (المادة 61 ق م أ)؛
- القيام بمهمة الآمر بالصرف أو تفويض ذلك (المادة 62 ق م أ).

- البت في الطلبات المتعلقة بإلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة بعد استشارة لجنة خاصة مشكلة طبقا للمادة 79 من ق م أ.
- إصدار قرار مشترك مع الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون في شأن تعيين قضاة الاتصال (المادة 81 ق م أ).
- إعداد لائحة قبل متم مارس بالقضاة الذين سيبلغون حد سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد خلال السنة الموالية، ويشعر القضاة بذلك وتلقي طلبات تصحيح وضعيتهم (المادة 83 ق م أ).
- تلقي ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية (المادة86 ق م أ).
- عرض نتائج الأبحاث والتحريات المنجزة على أنظار المجلس (المادة 88 ق م أ).
- تبليغ القاضي المعني ما نسب إليه من إخلال وباسم القاضي المقرر في قضيته (المادة 89 ق م أ).
- إصدار قرار بالتوقيف المؤقت للقاضي عن العمل بعد استشارة لجنة الفصل 79 إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما (المادة 92 ق م أ).
- توجيه الأسئلة المفيدة للقاضي المتابع أو للمقرر أثناء المحاكمة التأديبية (المادة 96 ق م أ).
- تتبع ثروة القضاة (المادة 107 ق م أ).

في حين أسند إليه القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة الصلاحيات التالية:

- تلقي طلبات الولوج للسلك القضائي بالنسبة لبعض فئات الموظفين والمهنيين المذكورين في المادتين 9 و10.

- الترخيص للقضاة بالتدريس أو البحث العلمي أو القيام بمهام تكلفهم بهم الدولة وبالإشارة إلى صفتهم كقضاة في المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية. (المادة 47)
- الترخيص بالإقامة خارج الدائرة (المادة 52).
- منح رخص المرض الطويلة والمتوسطة الأمد (المادة 65).
- إجراء الأبحاث اللازمة للتحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى وضع القاضي في حالة استيداع (المادة 92).
- توجيه إنذار للقاضي المؤاخذ بمغادرة العمل، وعند تعذر التبليغ الأمر بإيقاف أجرته. (المادة 102).

واضح إذا أن الرئيس المنتدب لا يتوفر على صلاحيات حاسمة، وأنه مجرد رئيس إداري للمجلس الذي يستأثر بأهم اختصاصات تدبير الوضعية.

وباعتباره منتدبا من طرف جلالة الملك لرآسة المجلس بالنيابة عن جلالته فإنه لم يتم التنصيص عمن ينوب عنه. وإذا تعذر عليه الحضور أو عاقه عائق فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يمكنه توجيه الدعوة للاجتماع ويتولى رآسته وفق جدول أعمال يحدده المجلس طبقا للمادة 56.

وبالإضافة إلى عضوية اللجنة الاستشارية من طرف الرئيس المنتدب بخصوص طلبات إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة استيداع أو رهن الإشارة (المادة 79) أو توقيف القاضي إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، وتقديم تقرير بصفته رئيسا للنيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلس البرلمان (المادة 110 ق م أ) فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لا يعدو أن يكون عضوا كباقي الأعضاء.

3: الأمين العام للمجلس

- يتولى أمانة العامة المجلس الأعلى للسلطة القضائية التي حلت محل كتابة المجلس (المادة 113 ق م أ) ويعين بظهير من بين ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعتبر هذا التعيين قابلا للتراجع عنه قبل انقضاء المدة المشارة إليها. (المادة 50 ق م أ)؛
- يعمل تحت سلطة الرئيس المنتدب (المادة 50 ق م أ)؛
- يساعد الرئيس المنتدب في تسيير المصالح الإدارية للمجلس، ويمكن للرئيس المنتدب أن يفوض إليه التوقيع على الوثائق اللازمة لسير تلك المصالح؛. (المادة 51 ق م أ)
- يحضر اجتماعات ومداولات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ويعتبر مسؤولا عن مسك وحفظ بيانات المجلس وتقاريره وملفاته وأرشيفه.(المادة 51 ق م أ)
- يتلقى الغلاف المختوم الذي يضم نتائج عملية الاقتراع والأصوات المعبرة عنها والملفاة والمتنازع في شأنها (المادة 43 ق م أ)؛
- يتلقى محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة من مريس اللجنة وتسليمه إلى الرئيس المنتدب (المادة 46 ق م أ)
- يوجه نظيرين من المحضر إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض (المادة 47 ق م أ)

4: الأمانة العامة للمجلس

تتكون من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارة المجلس أو يلحقون به من الإدارات العمومية أوالمؤسسات العامة ومن إداريين وتقنيين معينين وفق النظام الأساسي لموظفي المجلس يحدد بنص تنظيمي (المادة 50 ق م أ). ومن مهامها:

- تلقي التصريحات بالترشيح للانتخابات مقابل وصل (المادة 29 ق م أ)؛
- إعداد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة يتم الإعلان عنها بالمحاكم وبكل الوسائل المتاحة، وتتلقى طلبات ترشيح القضاة أو المسؤولين القضائيين بشأنها من قبلهم أو من قبل المسؤولين القضائيين (المادة 71 ق م أ)،
- إعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، ونشرها بالمحاكم وبالموقع الالكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة، وتلقي طلبات القضاة بشأنها(المادة 75 ق م أ)؛
- إشعار كل قاض بتوصلها بطلب انتقاله كما تشعره بمآله.(المادة 76 ق م أ)،
- تلقي طلبات الاستقالة التي يتقدم بها القضاة مقابل وصل ثابت التاريخ وعرضها على المجلس (المادة 82 ق م أ)؛
- تلقي تقرير المستشار المقرر في مادة التأديب (المادة 89 ق م أ)؛
- تلقي تقرير القاضي الذي يعتبر أن استقلاله مهدد (المادة 104 ق م أ)؛
- في حين خولها النظام الأساسي للقضاة الصلاحيات التالية:
- تلقي محضر أداء يمين القضاة عند أول تعيين (المادة 40)؛
- تلقي نسخة من تقرير تقييم أداء القضاة (المادة 55)؛

5: لجان المجلس

تميز المادة 52 من ق م أ بين اللجان الدائمة التي تسهر على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس ولاسيما فيما يخص الوضعية المهنية للقضاة وإعداد الدراسات والتقارير وبين اللجان الأخرى التي يراها مفيدة لدراسة موضوع محدد، يندرج في مجال اختصاصاته.

في حين أوكل للنظام الداخلي للمجلس صلاحية تحديد كيفية سير وتنظيم هذه اللجان وعدد أعضائها.واعتمادا على مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس يمكن تصور اللجان الدائمة التالية:

1. لجنة التعيينات والانتقالات والترقيات والتمديدات.
2. لجنة التقارير والدراسات.
3. اللجنة الاستشارية الخاصة بالتوقيف والاستيداع والالحاق والوضع رهن الإشارة (حددت المادة 79 تركيبتها من الوكيل العام للملك، وأربعة أعضاء يعينهم المجلس : عضو من بين المنتخبين عن مختلف محاكم الاستئناف، وعضو من المنتخبين عن محاكم أول درجة. وعضوان من بين الأعضاء غير القضاة)؛
4. لجنة الأخلاقيات القضائية (نصت عليها الفقرة الأخير من المادة 106 ق م أ)؛
5. لجنة التظلمات والشكايات (المادة 86 من ق م أ)؛

بمعدل أربعة أعضاء في كل لجنة.

إن غايتنا من وراء هذا الاستعراض الوصفي هو توفير أرضية أولية للتفكير في المحاور الكبرى للنظام الداخلي المرتقب ومشتملاته من جهة تحصين استقلالية القضاة، وتوطيد مكتسباتهم الدستورية في تدبير وضعياتهم الإدارية.

ولاعتبارات منهجية مرتبطة بالمجالات التي أوكل القانون للنظام الداخلي مهمة تنظيمها، فقد ارتأينا أن ينصب نقاش المتدخلين وتوصياتهم خلال المائدة المستديرة التي سينظمها المكتب الجهوي على المحاور التالية:

1. الهيكلة الداخلية ومستلزمات الاستقلالية (آلية التنسيق بين المجلس والوزارة المكلف بالعدل نموذجا).
2. لجان المجلس: التنظيم، التسيير، الفعالية والشفافية.
3. آليات معالجة الشكايات والتظلمات وعدم قبول الوشايات.
4. تقارير تقييم أداء القضاة: المعايير الموضوعية ومسطرة الاطلاع.
5. الترقية، والإقصاء من لائحة الأهلية: إشكالات الاستقلالية في تحديد المناصب المالية، شرعية العقوبة ومحدودية المدة.
6. نشر نتائج المجلس: الحق في المعلومة وحدود النشر،

وبطبيعة الحال فهذا التحديد لا يكتسي أية صبغة حصرية، إذ لكل مشارك الحق في إبداء ما يراه مناسبا من ملاحظات أو توجيهات مفيدة، عسى أن نخرج من لقائنا بتوصيات دقيقة، موضوعية، وفعالة يمكن استلهامها من طرف أعضاء المجلس وهم يضطلعون بصياغة نظامه الداخلي.

والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق

حكيم وردي

نائب الكاتب العام للمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدارالبيضاء

الدارالبيضاء في 2017/04/21

برنامج الندوة

15:30 استقبال المشاركين

16:00 كلمة رئيس المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدارالبيضاء

16:15 ذ جعفر حسون: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و تدبير الوضعية الفردية للقضاة.

16:30 ذ محمد بفقير: عن أي نظام داخلي يتحدثون.

16:45 ذ عبد الرحيم الشرقاوي: تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات ضد القضاة.

17:00 د عمر الشيكر: نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحقوق الشخصية.

17:15 د سمير أيت أرجدال: مسطرة تقييم أداء القضاة.

17:30 د عبد الرحمان اللمتوني: تدبير الشكايات بين الحق في التظلم وعدم التأثير على القضاء.

17:45 ذة وردة الكلاوي: الأنظمة الداخلية للمجالس العليا للقضاء في الأنظمة المقارنة (فرنسا وبلجيكا نموذجا).

18:00 د مراد لفضيل: معايير تقييم نشاط القضاة في الأنظمة المقارنة.

18:15 ذ مصطفى أيت عيسى: اللجان الدائمة اختصاصاتها، تأليفها، وطريقة اشتغالها.

18:00 استراحة شاي.

18:30 مناقشة.

19:00 اختتام اللقاء.

عشاء

التقرير التركيبي والتوصيات

تشرف المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدارالبيضاء باستضافة ثلة من أكفأ قضاة المملكة، وأعمقهم تجربة ودراية بالبنية التحتية والفوقية للسلطة القضائية، بتاريخها، ورجالاتها...، قضاة بجرأة ومصداقية وتاريخ مشرق، لبوا بسخاء وتواضع الدعوة للالتئام حول مائدة علمية رفيعة، تناولت بالشرح والنقد والتحليل ممكنات الأجرأة العملية للإحالات النصية للقوانين التنظيمية على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من منظور خدمة الأطروحة الأساسية لأرضية اللقاء: تكريس الاستقلالية ومأسسة الشفافية.

واللقاء الذي احتضنته إحدى القاعات المغلقة لفندق آنفا بالاص يوم الجمعة 2016 استُهلت أشغاله بكلمة شكر وعرفان للحضور نثرها بصدقه المعهود رئيس المكتب الجهوي ذ مصطفى رزقي، مرحبا بالقامات القضائية التي لم يسبق لندوة أو ورشة أن حظيت بشرف جمعهم في لحظة تأمل هادئ، ورصين قُبيل أقل من شهر على الإخراج الرسمي للنظام الداخلي الذي تعكف عليه لجنة من أعضاء المجلس شكلت خصيصا لهذا الغرض.

مستحضرا في ذات الآن حجم المسؤولية التي أبان عنها المشاركون، وجديتهم في التفاعل مع دعوة المكتب الجهوي بإعداد مداخلات أصيلة وقيمة، وشد الرحال من مراكش، والرباط، وسطات وواد زم، والفقيه بن صالح لتفكيك القوانين التنظيمية واستشراف ملامح النظام الداخلي، مؤكدا على أن إعطاء الكلمة للمتدخلين تأسس على معيار موضوعي، متعارف عليه دوليا يعلي من مكانة القيادمة، السابقون في النضال والمواقف.

لذلك كان أول المتدخلين الأستاذ **جعفر حسون**، المأسوف على نكسة القضاة في اجتثاثه، المؤسس الفعال لجمعية استقلال القضاء في بداية الألفية الثانية، والمناضل العضوي الذي حاز ثقة القضاة مرتين، وعرض بتلك الصفة تأديبيا على المجلس مرتين، أولهما أفضت إلى توقيفه إثر قيادته لحملة التوقيعات عقب اعتقال قضاة من تطوان، وإرجاعه بعد تضامن حقوقي دولي قوي، وثانيهما انتهت بعزله بعدما بات يشكل رمزا للجرأة والاستقلالية من موقعه كرئيس للمحكمة الإدارية

المهم أن الأستاذ حسون بصوته الخافت الحزين، تمكن من السفر بالحضور إلى ما قبل ظهور المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة، إذا كان مجرد كيان إداري لا يعرف له القضاة مقرا ولا أعضاء، ولا موعدا للانعقاد، أما المرشحون فكانوا من الأعيان الذي تعينهم الإدارة المركزية، حيث مقر المجلس أشبه بمديرية القضاة، ورغم ما في المشهد من سوريالية فقد اتسمت تلك المرحلة بطابعها الفطري حيث ترسخت أعراف عصية على الخرق صانت للقضاة استقرارهم الوظيفي وتراكمت خلالها العديد من المكتسبات أهمها الحصانة ضد النقل والعزل. فعلى الأقل لم يكونا بمثل العشوائية التي عشناها في السنين الأخيرة اليوم.

و تشكل مرحلة الانتخاب بالمراسلة بداية عهد القطبية التي رسخت ممارسات إقطاعية، انمحت معها روح المؤسسة، واستوطنها الأشخاص النافذون، فانقسم خلالها القضاة بين شمال وجنوب، وفَشت قيم الانبطاح لأعضاء المجلس الذين قسموا مناطق النفوذ، تقسيما ولائيا، وإثنيا، وهيمن نظام المكافئات كآلية لاستمالة المسؤولين القادرين على جمع أكبر عدد من الأظرفة لهذا العضو أو ذاك، حيث لم يكن بإمكان أي كان أن يترشح للانتخابات دون موافقة الأقطاب الذين كانوا يتوارثون العضوية بتوارث الكتلة الناخبة.

ويسجل التاريخ – حسب د حسون- للدكتور **عمر عزيمان** شرف خلخلة البنى التقليدية البالية التي سادت المجلس الأعلى للقضاء، وسعيه الجاد إلى إعادة تشييد المجلس الأعلى للقضاء على مباديء الاستحقاق والشفافية منسجمة مع الوظيفة السامية للقضاء، فألغى الانتخاب بالمراسلة، وأعد نظاما داخليا للمجلس لقي مقاومة شديدة لدرجة أن أحد الأعضاء أوعز لمحام بالطعن فيه أمام المحكمة، وإمعانا في التحقير كان يسمى بالدفتر الأزرق.

تكتسي هذا التحقيب السريع أهميته بالنسبة للأستاذ حسون من منطلق أنه يمنحنا خلفية ضرورية لفهم جزء من الأعطاب التاريخية لواقع السلطة القضائية اليوم ولإحداث قطيعة حاسمة مع الماضي المؤلم، لاسيما وأن النص الدستوري المتقدم، والعضوية المفتوحة على طاقات شابة ومشارب بمرجعيات أكاديمية وحقوقية مشهودة، ووجود وإرادة حقيقية كلها عناصر محفزة على التغيير الكفيل بتحقيق مصالحة مطلوبة مع المجتمع بجعل العدالة صنو الثقة.

من هذا المنطلق فمطلوب من النظام الداخلي للمجلس أن يتأسس على قيم الشفافية، والاستقلالية، والاستحقاق. وأن ينضبط لثلاث معايير أساسية:

أولا: الشمولية بأن يخضع للمعيارية جميع الأوضاع المهنية للقضاة، بتنظيم إشراف المجلس على المعهد العالي للقضاء، من حيث معايير الانتقاء، والولوج، والتكوين، والتخرج، والتعيين، مثلا، وتسليط مزيد من الشفافية على بعض الوضعيات المهنية كإعارة القضاة إلى بعض الدول، وتعيينهم بالسفارات والقنصليات.

ثانيا: الشفافية في التقييم والترقية والمسؤولية باستلهام بعض التجارب المتقدمة، من قبيل اعتماد تأييدات الأحكام من طرف جهة الطعن كمعيار على الجودة في الإنتاج، وتمكين قاضي البداية من إمكانية التعقيب على التوجه المخالف لمحكمة الطعن عند الإلغاء.

ولمواجهة إشكالية الكوطة المفروضة بحكم محدودية المناصب المالية، وإذكاء المنافسة بين القضاة على تجويد الأداء، ومكافأة المجتهدين اقترح المتدخل اعتماد الترقية عن طريق المباراة بعد انصرام أربع سنوات.

ورغم اصطدامها بنص قانوني صارم يمنع البوح بأي من مجريات المجلس، بدون مبرر موضوعي، فقد تحسر الأستاذ حسون على تفويت إمكانية نشر مداولات المجلس في الجريدة الرسمية، مؤكدا على أن من يخشى انكشاف رأيه في أمور القضاة أن يشعل فتيل الصمت.

واعتبر ذ حسون أن التعيين في مناصب المسؤولية، شكل أكبر انتكاسة للنظام الداخلي الذي تم طرحه جانبا بمجرد مغادرة الدكتور عزيمان لوزارة العدل، وأصبح مجرد نص للاستئناس خال من أي قوة ملزمة، رغم التصديق عليه من طرف الجناب الشريف. لذلك اقترح إرساء معايير موضوعية عند الإعلان عن شغور مناصب المسؤولية، وشروط الترشح، ومسطرة الانتقاء، والمقابلة الشفوية مع أعضاء المجلس، والتي لا ينبغي أن تقف عند حدود الاستعداد القانوني، أو التدبيري، ولكن وأساسا التوازن النفسي، ومهارات التواصل مع المحيط، واستشعار المخاطر، والإبداع في الحلول، وكل ذلك بناء على دفتر للتحملات ينهض إطارا تعاقديا مع المسؤول عند التعيين.

ثالثا: تكريس الضمانات، بعدم الاشتطاط عند الانتداب، وإرساء اجتهاد قار حول طبيعة الأخطاء، وجسامتها والعقوبة المرصودة لها. مع وجوب توفير الضمانات منذ انطلاق مرحلة التفتيش بالتنصيص على وجوب تعيين كاتب من درجة رئيس كتابة الضبط أو حتى قاضي لمرافقة بعثة التفتيش والإشهاد المحايد على إجراءاتها ولاسيما عند الاستماع إلى القضاة، والأمر نفسه بالنسبة للمقرر.

ولدقة الموضوع وتشعباته فقد تعهد الأستاذ **حسون** مشكورا بإعداد مسودة نصوص قانونية شاملة لمختلف الوضعيات المهنية، سيتم إلحاق نصها في الكتاب التوثيقي لوقائع المائدة المستديرة.

المداخلة الثانية عكست المسار المضطرب والقلق لصاحبها الأستاذ **محمد بفقير**، أحد مؤسسي نادي قضاة المغرب، ورفيق درب الحاج **عنبر**، وأحد القضاة الذين جارت عليهم الإدارة القضائية، لاسيما بعدما طعن في قرار وزير العدل المرحوم بوزوبع بانتدابه إلى ورزازات، واستصدراه لقرار تاريخي بالإلغاء بعدما تجلى للقاضي الإداري ذ **يافوت** غياب الأسباب القانونية للانتداب، ورغم صراحة الحكم فقد انتصرت إرادة الوزير وتم نقله إلى التخوم بل وحتى القاضي الإداري الذي ألغى قرار الوزير بالانتداب جرى الانتقام منه بنقله هو الآخر إلى الفيافي ، وتوقفت ترقية ذ بفقير لسنوات بعد تشبته بضرورة احترام القانون في الجمعية العمومية عند تعيين من يتولى تدبير القضايا الاستعجالية، ومسطرة

المقرر، وغيرها من المواقف المبدئية التي لم يكن أحد ليجرأ على طرحها، في حظرة مسؤولين قضائيين من عيار ذة زهور الحر، والمرحوم مصطفى التراب.

تشاؤم الفكر وتفاؤل الإرادة خلاصة مداخلة الأستاذ **بفقير**، الذي فتح جراحات الأمس القريب، بالتأكيد على عجز القوانين رغم تقدمها على تغيير البنى التقليدية للعقليات المتحكمة في صياغة القرار المهني للقضاة، وأن تاريخ المجلس هو تاريخ الخرق المتواصل للقانون الأساسي، على جميع المستويات: التعيين، الترقية، المسؤولية، التأديب، وأن منع تكرار الماضي رهين بتغيير العقليات والممارسات، مقدما قراءة نقدية للفصول المنظمة للنقل في دراسة اختار أن تذيل عند النشر بصفته كباحث في القانون،

نائب رئيس المكتب الجهوي الأستاذ **عبد الرحيم الشرقاوي** في مداخلته التقنية والدقيقة حول لجنة تدبير التظلمات والشكايات، انطلق من إشراك الحضور في التساؤل حول وجود فرق بين الشكاية والتظلم، وعرج على معايير العضوية، ومجال الاختصاص، ومسطرة الانعقاد، وشكليات التقرير في الشكايات والتظلمات ومشتملاتها من حيث الموضوع والشكل، وإجراءات البت فيها. وتقدم بمجموعة من المقترحات العميقة في دراسة وافية.

الدكتور **عمر الشيكر**، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط، وأحد المؤسسين الأوائل لنادي قضاة المغرب والعضو النشيط سابقا في أنشطته ومجلسه الوطني، استطاع بحدسه الأكاديمي العميق أن يتناول موضوع نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية حقوق الشخصية من خلال تناول إطاره القانوني ممثلا في المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، محددا الأعمال والمقررات القابلة للنشر ووسائله.

مثيرا الانتباه إلى نص المشرع في المادة 60 من القانون التنظيمي على استثناء نشر "أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة". ومتسائلا عن حقيقة الأمر في الاقتصار على عدم نشر أسماء القضاة بالنسبة للعقوبتين الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ خاصة أنه

بالرجوع إلى تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، لا نجد مناقشة لهذا المقتضى؛ مما يطرح التساؤل بالنسبة لنشر أسماء القضاة المعرضين للعقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة؟

فالأسماء مما يتعلق بحقوق الشخصية، المحمية بالفصل 27 من الدستور ، وبالتالي فإن نشر أسماء القضاة المعاقبين بعقوبتي العزل أو الإحالة على التقاعد، أو هما معا، مما يمكن أن يشكل مسا بحياتهم الخاصة و بحياة من ارتبط باسمهم من أبناء وعائلة؛

مؤكدا على أنه من المنتظر أن يعاد فحص دستورية المادة 60 أعلاه، من قبل القضاء الدستوري، في مناسبتين محتملتين: الأولى، عند عرض القانون الداخلي عليها في ظرف ثلاثة أشهر من تنصيب المجلس الأعلى؛ والثانية، عند الدفع بعدم دستورية المادة سالفة الذكر أثناء عرض النزاع أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بمناسبة الطعن في أحد القرارات الصادرة عن المجلس أمامها، فستضطر إلى إحالة الدفع على المحكمة الدستورية لفحص مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 60 أعلاه؛ فهل ستستحضر المحكمة الدستورية أحكام الفصل 27 من الدستور في نصه على الاستثناءات الواردة على الحق في المعلومات "والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"؟ أم أنها ستضع مبررات أخرى متعلقة بارتباط اسم القاضي أيضا بحياته المهنية وليس الخاصة فحسب، مما يفتح المجال للنقاش المستمر حول الحدود المرسومة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأفراد؛

مقترحا أن يتدارك النظام الداخلي هذه الثغرة التي ستكون موافقة لمبادئ الدستور بلا ريب، ويتفادى نشر أسماء القضاة المدانين بالعقوبتين أعلاه، وإن اقتضى الحال الإشارة فقط إلى الحرف الأول من اسمهم الشخصي والعائلي؛ فلربما، يفي هذا الاختزال بالغرض المضمر في ثنايا المادة 60 أعلاه.

الدكتور سمير ايت أرجدال، رئيس المحكمة الابتدائية بواد زم، المسؤول النموذجي الذي تمكن من تقديم مثال نادر للقاضي الباحث، النشيط، الحاضر في أكثر من لقاء ومدينة بعطاء علمي خصب، ومداخلات غنية، اختار تقديم مقترحات عملية لتفعيل المادة 56 من

القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بخصوص مسطرة الاطلاع على آخر تقييم، وصياغته لثماني مواد اعتمدت كتوصيات في الموضوع.

ولأهمية موضوع الشكايات والتظلمات فقد تعاقب على القول فيه إلى جانب الأستاذ **عبد الرحيم الشرقاوي** الدكتور **عبد الرحمان اللمتوني**، القاض المركزي الحر، بكفاءة علمية مشهودة، والتزام أخلاقي رفيع، رئيس قسم الجرائم الاقتصادية والمالية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، وأحد الفاعلين الأساسيين في الحراك الذي دشنه النادي، تنظيرا وممارسة، والذي اختار الاشتغال على المشاريع المفيدة للسلطة القضائية من موقعه كمسؤول مركزي.

انطلق الدكتور **اللمتوني** في مقاربته لتدبير شكايات المتقاضين في ظل النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية من التأصيل التاريخي لمؤسسة الشكوى، وسندها الدستوري، وإشكالية الشكايات المتعلقة بقضايا لازالت رائجة أمام القضاء وأثرها على استقلالية وحياد القاضي ورأي المجلس الدستوري الفرنسي و القانون الكندي والعراقي في الموضوع ليخلص إلى أن حسن العدالة والحفاظ على حياد القاضي واستقلاله يقتضي عدم مباشرة الإجراءات الاعتيادية وخاصة ما يتعلق بالاستماع للقاضي وإيفاد هيئة للتفتيش بشأن موضوع الشكاية، متى كانت تتعلق بقضية لازالت معروضة على أنظاره.

وحول إشكالية تقدم المتقاضي بشكايته في مواجهة القاضي بخصوص إخلال معين، واللجوء في نفس الوقت إلى القضاء الجنائي، أو القضاء المدني أو القضاء الإداري بشأن نفس الموضوع، وما إذا كان للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في معالجة الشكاية، أم عليه أن يوقف النظر فيها إلى حين صدور قرار قضائي في الموضوع؟

اعتبر المتدخل أن المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى لسلطة القضائية أجابت في الشق المتعلق بالمادة الجنائية، إذ يستفاد من أحكامها أنه لا يتم البت في المسطرة التأديبية إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به عن القضاء الجنائي، بينما لم يقدم القانون السالف الذكر أي جواب بشأن الحالة التي يكون فيها موضوع الشكاية معروض في نفس الوقت على القضاء المدني أو القضاء الإداري. وإن كنا نعتقد – يضيف

ذ اللمتوني - أن عدم التأثير على القضاء و صون حقوق القاضي و ضماناته و اكتمال الصورة حول موضوع الإخلال، كل ذلك يقتضي انتظار الفصل في النزاع من قبل القضاء المدني أو الإداري قبل البت في موضوع الشكاية.

وبدقته الأكاديمية قارب المتدخل إشكالية الشكايات المجهولة المصدر ليخلص إلى القول أن الاتجاه العام في التجارب المقارنة والتشريع المغربي يميل إلى عدم قبول الشكايات المجهولة المصدر، وهو الاتجاه الذي يجب اعتماده من باب أولي بشأن الشكايات المتعلقة بعمل القضاة، صونا لحسن سير العدالة وقطعا للطريق على كل ممارسة تهدف إلى التشويش على القضاء.

وعن مضمون الشكايات من خلال الاطلاع على التجارب المقارنة تبين أنها نصت صراحة على عدم قبول بعض أنواع الشكايات إما لكونها تدخل في اختصاص هيئات أخرى أو لأنها تخضع لإجراءات قضائية خاصة، حيث لا تقبل الشكايات المتعلقة بالمواضيع التالية:

- تجريح القضاء؛
- التظلم من قرار القاضي في الشق المتعلق بتفسير القانون ؛
- الأمور التي يمكن أن تكون موضوعا لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية؛
- التظلم المتعلق بعمل هيئات أخرى (الشرطة القضائية، المحامين ...)؛
- الشكايات التي سبق البت فيها دون أن تأتي بجديد.

وأنه استنادا لمضمون المادتين 85 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و96 القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإن موضوع الشكايات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب أن يتعلق بإخلال القاضي بواجباته المهنية ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات القضية وسلوكه بمناسبة إدارتها والتقرير فيها، أما ما يتعلق بالشرف والوقار والكرامة، فإنها أمور تخرج عن نطاق شكايات المتقاضين، لأنه من

شروط تقديم التظلم أو الشكاية أن يكون للمتقاضي الصفة والمصلحة في التظلم من الإخلال المنسوب للقاضي.

مؤكدا على أن أغلب القوانين المقارنة، نصت على عدم تضمين الشكايات والتظلمات لعبارة السب والقذف، تحت طائلة المتابعة طبقا للقانون، وهو ما يكيف في القانون المغربي بجنحة إهانة رجال القضاء وفقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 263 من القانون الجنائي ما دام أن الفقرة المذكورة تعاقب عن جنحة إهانة رجال القضاء والموظفين العموميين ولو كانت الإهانة بواسطة كتابة غير علنية.

وأوصى المتدخل بإحداث جهاز إداري لفرز الشكايات ومراقبة شكلياتها وتدبيرها إداريا، يكون تابعا للرئيس المنتدب للسلطة القضائية إعمالا للمادة 86 من القانون التنظيمي السالفة الذكر، مع العمل في نفس الوقت على إحداث لجنة للشكايات مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الأستاذة **وردة الكلاوي**، نائبة رئيس المحكمة الابتدائية المدنية بالدارالبيضاء، والباحثة المتخصصة في القانون الدولي الإنساني، والمحاكم الجنائية الدولية التي تهيء دكتوراه في موضوعها بالقسم الفرنسي، لم تمنعها كثرة انشغالاتها المهنية والأسرية كأم وكقاضية مكلفة بالبت في مئات الملفات الاجتماعية من المشاركة بقراءة شاملة في بعض القوانين الداخلية للمجالس العليا للقضاء في أوروبا- بلجيكا و فرنسا نموذجا، من حيث تركيبة هذه المجالس، ومسطرة اختيار أعضائها، ومشتملات أنظمتها الداخلية التي تتضمن مجموعة من المقتضيات المتقدمة التي يمكن استلهامها.

رئيس المكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب، الأستاذ **مصطفى أيت عيسى**، العضو النشيط في النادي، أبى إلا أن يشارك الحضور بمداخلة حول اللجان الدائمة المحدثة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية اختصاصاتها، تأليفها وطريقة اشتغالها. مقدما مجموعة من الصيغ والمقترحات الجديرة بالاعتبار لاسيما ما تعلق بضرورة إحداث لجنة للتواصل تشتغل على تحسين صورة القضاء والتواصل مع جميع الفاعلين.

وبعد استراحة الشاي فتح باب المناقشات التي اتسمت بغناها وعكسها لهموم القضاة بالنسبة لتدبير وضعياتهم المهنية.ليتواصل النقاش على طاولة عشاء سادته أخوة ظاهرة ومودة أصيلة.

وإذا كان لهذا التقرير أن يتواضع عن ادعاء الإحاطة بجميع الأفكار والملاحظات التي تداولها المشاركون طيلة أكثر من خمسة ساعات ممتعة، والتي يمكن الرجوع إليها موثقة في المداخلات المكتوبة، فإن ذلك لن يمنعنا من استعراض **أهم مشاريع التوصيات** على الشكل التالي:

- إسناد رآسة المصالح والأقسام الإدارية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لقضاة من المجلس أو قضاة ملحقين به.
- إحداث قسم خاص بتنظيم مباريات توظيف الملحقين القضائيين والإشراف على تكوينهم.
- إحداث قسم خاص بالتكوين المستمر للقضاة على الصعيد الوطني والدولي في إطار برامج التعاون،
- منح الهياكل المالية صلاحية تحديد التعويضات الممنوحة للقضاة بمناسبة برامج التكوين، ووضع معايير دقيقة لنظام الإعارات، والإشراف على تعيين القضاة كملحقين بالسفارات.
- التنصيص على حق عضو المجلس في الاطلاع على جميع الملفات والتقارير والدراسات والوثائق الممسوكة من طرف الأمين العام للمجلس.
- منح المجلس إمكانية عقد اجتماعاته خارج مقره بالرباط.
- منح عضو المجلس صلاحية الاقتراح على الرئيس نقطة أو أكثر ضمن مشروع جدول الأعمال.

- تبليغ جدول الأعمال للأعضاء بجميع الوسائل المتاحة 15 يوما على الأقل اللهم في حالة الاستعجال.
- التنصيص على إمكانية الاستماع لأي شخص مفيد لتكوين الرأي في نقطة معروضة على المجلس.
- حصر مجال حضور وزير العدل اجتماعات المجلس في تقديم بيانات ومعلومات تتعلق بالإدارة القضائية أو سير مرفق العدالة بما لا يتنافى واستقلال القضاء، وذلك بطلب من المجلس أو الوزير بعد موافقة المجلس.
- إسناد مهام تحرير محاضر اجتماعات المجلس ومداولاته لأمينه العام، أو لقاض ملحق معين بهذا الخصوص، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر: أسماء الحاضرين وصفاتهم، ومن تغيب منهم وأسباب تغيبه، نقط جدول الأعمال المدرجة، التقارير المقدمة، ملخص المداخلات والمقترحات، التصويت على القرارات، على أن تتم المصادقة على المحضر خلال الاجتماع الموالي بعد تبليغ مشروعه إلى أعضاء المجلس، ثم التوقيع عليه من طرف الرئيس والكاتب، وتسليم نسخة رسمية منه لأعضاء المجلس.
- منح عضو المجلس صلاحية اقتراح تعليق اجتماع المجلس أو تأجيل مناقشة قضية معينة لمدة محددة بناء على أسباب.
- جعل التصويت سريا ما عدا إذا طلب الرئيس أو أغلب الأعضاء أن يكون علنيا برفع الأيدي.
- التنصيص على وجوب مشاركة كل عضو في مداولات وأشغال المجلس والتعبير صراحة عن موقفه المعلل من كل قضية معروضة، وعدم اعتبار الصمت بمثابة تأييد أو معارضة ضمنية.
- التنصيص على إلزامية اتخاذ قرار العزل بإجماع أعضاء المجلس تحت طائلة استبدال هذه العقوبة بعقوبة أخف.

- اعتماد التمثيلية النسبية في تشكيل لجنة تدبير الشكايات والتظلمات بعد تصنيف الأعضاء بمعيار سند العضوية, حيث يتشكلون كالآتي:

عشرة أعضاء سند عضويتهم الانتخاب.

خمسة أعضاء سند عضويتهم التعيين الملكي.

خمسة أعضاء سند عضويتهم المنصب القبلي.

بإعمال قاعدة التمثيلية النسبية يكون مناب الأعضاء المنتخبين في التمثيل داخل اللجنة مساويا لضعف مناب كل فريق من الباقيين.

- النص على حق الأعضاء غير المنتمين للجنة في حضور أشغالها وإبداء الرأي دون الحق في التقرير.
- تشكل اللجنة مكتبا يتكون من:

1. رئيس ونائبه.
2. أمينا ومساعدا له.
3. مقررا ومساعدا له.

- يجتمع المكتب لبرمجة أعمال اللجنة وصياغة المقررات المرفوعة للجلسة العامة.
- تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء: الرئيس المنتدب أو رئيس اللجنة بمبادرة منه أو بطلب ثلث الأعضاء.
- يمكن إخبار أعضاء اللجنة بجميع وسائل الاتصال الحديثة وبصفة خاصة بالبريد الالكتروني و الرسائل الهاتفية على العناوين و الأرقام الموضوعة رهن مكتب اللجنة.
- يمكن لهذه اللجنة أن تعقد اجتماعا مشتركا مع لجان أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك ويعقد الاجتماع المشترك تحت رئاسة الرئيس المنتدب أو من يعينه للنيابة عنه.

يتعين أن يتضمن استدعاء الأعضاء لاجتماع اللجنة جدول الأعمال.

- لا يمكن تقديم تاريخ أي اجتماع للجنة أو تأجيله أو إلغاؤه إلا إذا اقتضى جدول أعمال المجلس ذلك, ويتعين أن يرد ذلك قبل الأجل المحدد مدة أربع وعشرين ساعة بطلب من الرئيس المنتدب, أو مكتب اللجنة أو أغلبية أعضاء اللجنة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع ويمكن احترازا من فرضية تطابق تاريخ انعقاد هذه اللجنة مع تاريخ انعقاد أخرى يكون أحد الأعضاء منتميا إليهما معا بحيث يكون حضوره لواحدة مبررا لغيابه عن الأخرى, العمل على جعل كل يوم من الأسبوع خاص بتواريخ عقد اجتماعات كل لجنة على حدة فيكون مثلا تاريخ الاثنين من كل أسبوع هو جدول تواريخ عقد اجتماعات هذه اللجنة, و الثلاثاء للجنة الأخرى وهكذا.
- إذا وقع شغور في منصب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب عوض بنائبه إلى حين تعويضه بالرئيس الجديد.
- يمكن أن ينبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية يعهد إليها بتعميق الدراسة و البحث في المحال عليها أو إعداد تقريرا بشأنها أو صياغة هذا التقرير أو للقيام بمهام استطلاعية.
- ويتم إحداث اللجنة الفرعية بقرار اللجنة الأصل وتعقد اجتماعها برئاسة رئيس اللجنة الأصل أو نائبه أو أحد الأعضاء باللجنة المعين من قبلها.
- المهمة الاستطلاعية بحث تقوم به اللجنة خارج مقر المجلس, لابد فيه من موافقة الرئيس المنتدب الذي يتعين عليه بعد موافقته أن يسهر على توفير الشروط الضرورية للقيام بالمهمة, ويتعين على من كلف بالمهمة الاستطلاعية

إعداد تقرير بذلك يعرض على اللجنة قصد مناقشته قبل إحالته على الرئيس المنتدب.

- في حالة التقديم الجماعي للشكاية لابد من تحديد هوية كل واحد من المجموعة وتوقيعه عليها, مع تعيين النائب أو الوكيل إن وجد.
- إذا قدمت الشكاية بواسطة نائب تعين الإدلاء بوكالة خاصة ولو قدمت بواسطة محامي.

يمكن تقديم الشكاية:

* بالإيداع المباشر لدى مقر المجلس الأعلى.
* بالبريد العادي أو المضمون أو الالكتروني

- يتعين في الشكاية أن تكون مكتوبة مع توقيع صاحبها و النائب أو الوكيل إن وجد.
- يتعين في الشكاية تحت طائلة عدم النظر فيها أن تتضمن الهوية الكاملة لصاحبها.
- - يتعين تدعيم الشكاية بالوثائق المؤيدة لموضوعها متى ظهر من فحوى الشكاية أن صاحبها يتوفر عليها .
- يجوز تقديم الشكاية شفويا, وفي هذه الحالة يتعين تدوينها من قبل مصلحة مختصة لدى المجلس تابعة للرئيس المنتدب ويتم ذلك في محضر خاص يوقع عليه المشتكي وتسلم إليه نسخة منه مع وصل إيداعها.
- يتلقى الشكايات الرئيس المنتدب ويتم تسجيلها في سجل معد لهذا الغرض برقم وتاريخ مميز.
- إحداث جهاز إداري لفرز الشكايات ومراقبة شكلياتها وتدبيرها إداريا، يكون تابعا للرئيس المنتدب للسلطة القضائية إعمالا للمادة 86 القانون التنظيمي

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، إلى جانب لجنة للشكايات مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي السالفة الذكر.

- يحيل الرئيس المنتدب ما يتلقاه من شكايات على لجنة تدبير ومعالجة الشكايات, ويتعين تسجيلها بسجل الصادر عليها بحسب تاريخ ورقم مميز محفوظ لدى مكتب اللجنة.
- بعد تلقي الشكاية يعمل مكتب اللجنة على برمجتها ضمن جدول أعمالها قصد الدراسة والبحث وتجميع المعطيات
- يتعين لزاما الاستماع للمشتكي شخصيا أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري ولو قدمت الشكاية بواسطة نائب أو وكيل.
- عدم قبول الشكايات المجهولة المصدر، وهو الاتجاه الذي يجب اعتماده من باب أولي بشأن الشكايات المتعلقة بعمل القضاة، صونا لحسن سير العدالة وقطعا للطريق على كل ممارسة تهدف إلى التشويش على القضاء.
- عدم قبول الشكايات المتعلقة بالمواضيع التالية:

1. تجريح القضاء؛
2. التظلم من قرار القاضي في الشق المتعلق بتفسير القانون ؛
3. الأمور التي يمكن أن تكون موضوعا لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية؛
4. التظلم المتعلق بعمل هيئات أخرى (الشرطة القضائية، المحامين ...)؛
5. الشكايات التي سبق البت فيها دون أن تأتي بجديد.

- استنادا لمضمون المادتين 85 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و96 القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإن موضوع الشكايات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب أن يتعلق بإخلال القاضي بواجباته المهنية ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات القضية وسلوكه

بمناسبة إدارتها والتقرير فيها، أما ما يتعلق بالشرف والوقار والكرامة، فإنها أمور تخرج عن نطاق شكايات المتقاضين، لأنه من شروط تقديم التظلم أو الشكاية أن يكون للمتقاضي الصفة والمصلحة في التظلم من الإخلال المنسوب للقاضي.

- عدم تضمين الشكايات والتظلمات لعبارة السب والقذف، تحت طائلة المتابعة طبقا للقانون، وهو ما يكيف في القانون المغربي بجنحة إهانة رجال القضاء وفقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 263 من القانون الجنائين ما دام أن الفقرة المذكورة تعاقب عن جنحة إهانة رجال القضاء والموظفين العموميين ولو كانت الإهانة بواسطة كتابة غير علنية.

- عدم حرمان القضاة المحالين تأديبيا على المجلس من التسجيل بلائحة الترقية طالما لم تصدر في حقهم عقوبة تأديبية نهائية (بعد الطعن) بالإقصاء المؤقت عن العمل لمدة تتجاوز 6 أشهر أو الحذف المؤقت من لائحة الأهلية.
- حصر مدة المنع من التسجيل في لائحة الأهلية بالنسبة للقضاة الذين اتخذت في حقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل في سنة بعد صدور العقوبة.
- إلغاء المعيار المتمثل في ضرورة توفر المرشح للترقية إلى درجة أعلى على أقدمية خمس السنوات الأخيرة خالية من أي ملاحظة سلبية
- اعتبار مرور الأقدمية المتطلبة مكسبة للحق في الترقية التي تنتج أثرها المالي من تاريخ التقييد في اللائحة.
- يراعى عند انتقال القضاة بالأولوية وضعيتهم الصحية أو الوضعية الصحية لأصولهم أو أزواجهم أو فروعهم المثبتة بتقرير منجز من طرف أطباء معينين من طرف المجلس.

- منع اشتراط الممارسة لمدة معينة كشرط للتقدم بطلب الانتقال.
- السماح للقاضي باختيار ثلاث أحكام أو ملتمسات حررها خلال كل سنة وتقديمها مرفقة بنشاط التقييم واعتماد تأييدات الأحكام من طرف جهة الطعن كمعيار على الجودة في الإنتاج.
- بالنسبة لمسطرة الاطلاع على آخر نشاط للتقيم التنصيص على ما يلي:
- يوجه الأمين العام للمجلس بصفة تلقائية إلى القضاة كل فيما يخصه تقرير تقييم أدائه قصد الاطلاع وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجازه.
- يشمل حق الاطلاع تمكين القاضي من الحصول على نسخة رسمية من تقرير تقييم الأداء.
- يجوز للقاضي أن يتقدم بتظلم بشأن تقرير تقييم الأداء أمام الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الاطلاع.
- ينظر المجلس في التظلم ويبت فيه داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التظلم.
- يجوز للمجلس تمديد الأجل المذكور لمدة ثلاثين يوما إضافية خاصة في الحالة التي يتوقف البت في التظلم على معلومات إضافية تكتسي أهمية بالغة، مع مراعاة المدة الفاصلة بين دورات المجلس.
- يمكن للمجلس مراسلة القاضي المتظلم قصد الادلاء بمعلومات إضافية أو تبريرات كتابية وفي هذه الحالة، يتوقف سريان الأجل المحدد للبت في التظلم ابتداء من تاريخ الإرسال إلى غاية تقديم المعلومة الإضافية أو التبريرات الكتابية.

- يبت المجلس في التظلم وفق المعايير والقواعد المعتمد في نظام قياس الأداء المهني المنصوص عليه في النظام الداخلي.
- يقوم المجلس بإخبار القاضي والجهة المعنية بالتقييم بالقرار المتخذ في التظلم بجميع وسائل الإخبار المتاحة.
- يمكن للقاضي أن يطعن في القرار الصادر في شأن تظلمه أم الغرفة الإدارية لمحكمة النقض داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصله أو إخباره.
- تحديد لائحة مسبقة للقضاة المقررين يتم اختيارهم بالتناوب عند المتابعة التأديبية طبقا للمادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. التنصيص على عدم جواز تعيين الرئيس المباشر للقاضي كمقرر.
- تنظيم مسطرة التجريح في المقرر وتحديد أسبابه في القرابة أو العداوة المشهورة.
- تنظيم مسطرة الاستماع للقاضي من طرف المقرر وإلزام إنجاز الاستماع بمحضر كاتب بدرجة رئيس كتابة الضبط، أو قاض لتحرير محضر الاستماع.
- تحديد معايير لمنح صفة قاضي شرفي.
- إحداث موقع الكتروني للنشر وكيفية تنظيمه والإشراف عليه مما يندرج ضمن المسائل التقنية والإدارية العادية؛ و ضمان التوازن بين الحق في الحصول على المعلومات، وحماية حقوق الشخصية، بتضمين النظام الداخلي مادة تتعلق بهذا الموضوع، تشير إلى نشر جميع أعمال ومقررات وأنشطة المجلس الأعلى بموقعه الالكتروني وبكل الوسائل المتاحة ما لم يتعارض ذلك مع نص قانوني، دستوري أو عادي، أو عندما يقتضي نظر المجلس عدم النشر بمقرر معلل؛

- تفادى نشر أسماء القضاة المدانين بالعقوبتين من الدرجة الثالثة والرابعة، وإن اقتضى الحال الإشارة فقط إلى الحرف الأول من اسمهم الشخصي والعائلي؛ سدا للإشكالية التي تثيرها المادة 60 من النظام.
- تمكين القضاة من قن سري للإطلاع بموقع المجلس على كل ما يتعلق بتدبير وضعياتها الإدارية ويكون بمثابة موطن افتراضي للتبليغ بقرارات المجلس.

وبمضمنه حرر هذا التقرير بالدارالبيضاء يومه الاثنين 23 ماي 2017 للرجوع إليه عند الحاجة.

حكيم وردي

نائب الكاتب العام للمكتب الجهوي لنادي قضاة المغرب بالدارالبيضاء

عن أي نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يتحدثون ؟

محمد بفقير
باحث في الشؤون القانونية و القضائية

بادئ ذي بدء، لابد أن استهل هذه المداخلة بتوجيه الشكر للمكتب الجهوي بالدار البيضاء لنادي قضاة المغرب، على دعوته لي بالمشاركة في هذه المائدة المستديرة الهامة، حول مشروع إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الدستورية المتمثلة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعنوان " النظام الداخلي للمجلس الاعلى للسلطة القضائية تصورات أولية " و قد كلفتني بالمناسبة باعداد مداخلة في هذا الخصوص. و قد ارتأيت قبل ذلك من خلال وجهة نظري التي يمكن أن اعتبرها رؤية فريدة في هذا الخصوص و إن كانت رؤية متشائمة لأنه من السذاجة بل من الحماقة التفاؤل في ظل معطيات تدعو إلى التشاؤم. و لن احتاج في ذلك الى أدلة أو حجج كثيرة لإثبات ذلك، فالكل يدرك مدى التراجعات الدستورية الخطيرة التي سمحت بتدخل شخصيات خارج سلك القضاء بمكونات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و كأن القضاة يحتاجون إلى من يقوم مع الأسف انزلاقاتهم و انفلاتاتهم بسبب عدم تخلصهم من عقلية الانتماءات للتكتلات والوفاء للإقليمية و تفضيل المصالح الضيقة على المصالح العليا للقضاء؛ إضافة الى إبقائه بشكل غريب على أهم الاخلالات لمبادئ العدالة و الإنصاف و القيم الديمقراطية التي كانت تشوب تشكيل المجلس السابق ، ألا و هي عدم التمثيلية الشمولية لجميع قضاة المغرب، بحيث إن قضاة محكمة النقض أقصاهم الدستور السابق كما أبقى هذا الدستور الجديد هذا الإقصاء في الوجود ، بحيث لم يخول لهاته الفئة لا الترشيح و لا التصويت في انتخابات هاته المؤسسة الدستورية، لا لسبب إلا لكونهم قضاة بأعلى مؤسسة قضائية، و كأنه عندما يرقون إلى أعلى الدرجات، يعاقبون

بعدم أهليتهم للترشيح و للتصويت، وذلك بتجريدهم من صفتهم القضائية، ولا يمكن تبرير هذا الإقصاء بوجود ثلاثة أعضاء بمحكمة النقض يمثلونهم بقوة القانون بهاته المؤسسة الدستورية. ناهيك عن التراجعات القانونية التي سجلت على مستوى القوانين المنظمة للقضاء و القضاة، و كذا الخروقات و الاخلالات الخطيرة التي شابت السنوات الأخيرة عدد مهم من اقتراحات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. و خصوصا إذا علمنا أن أهم المسؤولين القضائيين بقوا في أماكنهم ضمن مكونات المجلس الاعلى للسلطة القضائية ، و يكفي أن أذكر في هذا الخصوص بقاء السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بصفته رئيسا منتدبا للمجلس الاعلى للسلطة القضائية و السيد رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض و هما عضوان وازنان بالطبع بهذه المؤسسة الدستورية ، إلى جانب القضاة الذين أعيد انتخابهم من طرف القضاة سواء على مستوى قضاة محاكم الدرجة الأولى أو قضاة محاكم الدرجة الثانية.

هذه الخروقات و الاخلالات تمثلت إجمالا فيما يلي:

أولا ـ في خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من النظام الأساسي للقضاة، ـ و من ذلك على الخصوص تطبيق هذه المقتضيات بشكل غير قانوني على الزميل محمد عنبر الذي عين كوكيل للملك بابتدائية أبي الجعد و هو قاض من الدرجة الاستثنائية و المنصب الذكور يمكن ملئه بقاض من الدرجة الثانية و بمناسبة ترقيته ليس إلا ـ بحيث لم تحترم الشروط ذات الطابع الاستثنائي المنصوص عليها في هذه المقتضيات القانونية، فما كان على المشرع المغربي إلا أن يعفيها قانونا من احترام هذه الشروط ، بمقتضى المادة 16 و ما يليها من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، و كأني به يتبنى القانون السيئ للواقع المر للقضاء ببلادنا.

ثانيا ـ في خرق تطبيق مقتضيات الفصل 26 من النظام الأساسي للقضاة، بحيث أنه ثبت تكليف بعض القضاة العاملين بالإدارة المركزية بدرجة أعلى مع تكليفهم للقيام بنفس المهام التي كان يزاولونها قبل استفادتهم بنظام التكليف، مما يستنتج منه أن الغاية من ذلك محاباتهم و ذلك بتعويضهم ماديا عن مهامهم التي يقومون بها بوزارة العدل و الحريات، و ذلك مع الأسف على حساب زملائهم الذين يمارسون مهامهم القضائية بالمحاكم المغربية، في حين إن هذه المقتضيات القانونية أحدثت لسد الخصاص في بعض درجات المحاكم بمراعاة تخصص بعض القضاة الذين تقل درجتهم الأصلية عن درجة المناصب الشاغرة ، و هي

المقتضيات التي أبقى عليها المشرع المغربي بمقتضى المادة 36 من النظام الأساسي للقضاة الجديد.

ثالثا ـ في خرق تطبيق مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 65 من النظام الأساسي للقضاة، بحيث تم رصد تمديد سن تقاعد قاض بدون عمل، لأنه من شروط هذا التمديد أن تقتضي ضرورة العمل الاحتفاظ به. و يتحمل في هذا الشأن السيد وزير العدل و الحريات المحترم شخصيا مسؤولية هذا الخرق القانوني، ما دام هو المسؤول الأول عن تمديدات سن تقاعد القضاة رغم مباركة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لهذا الخرق القانوني، هذه المقتضيات التي تقابلها المادة 84 من النظام الأساسي للقضاة الجديد، التي تشترط مراعاة المصلحة القضائية و الأداء المهني للقاضي خلال الخمس سنوات السابقة لبلوغه حد سن التقاعد، و قدرته الصحية، و هي لا تختلف كثيرا عن المقتضيات السابقة بحيث يشترط في جميع الأحوال قيام القاضي بعمله و ليس بدون عمل.

رابعا ـ في خرق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 69 من النظام الأساسي للقضاة، بحيث تم رصد نقل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالعيون إلى رئاسة محكمة الاستئناف بأكادير و هو عضو بالمجلس الأعلى للقضاء، رغم أن هذه المقتضيات القانونية تنص على أنه " لا يمكن ترقية القضاة المنتخبين بالمجلس الأعلى للقضاء من درجة لأخرى ولا نقلهم ولا انتدابهم مدة انتخابهم ".

ناهيك عن اقتراحاتهم الغير الموضوعية التي يمكن أيضا إجمالها فيما :

أولا ـ في عدم اعتماد معيار دقيق و محدد و موضوعي في نقل القضاة إلى محكمة النقض، كما أنه لم يعتمد معيار الانتماء إلى محاكم الدرجة الثانية كمعيار يحترم مبدأ التدرج المهني ؛ كما أن بعض المسؤولين القضائيين لم يسبق لهم أن مارسوا مهامهم القضائية بمحاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض، و مع ذلك تم تعيينهم كمسؤولين قضائيين لبعض محاكم الدرجة الأولى و محاكم الدرجة الثانية.

ثانيا ـ اقتراحات تفتقر إلى التوازن في مراكز بعض المسؤوليات القضائية في بعض المحاكم، بحيث يلاحظ أن بعض المسؤولين القضائيين ينتمون للدرجة الاستثنائية معينون و ممارسون لمهامهم بمحاكم ابتدائية صغيرة أو متوسطة كابتدائيات فكيك ، ورززات ، تاونات، كرسيف، إيميتانوت، طانطان ، طاطا، ميدلت ...في حين أن هناك بعض زملائهم ممن

ينتمون إلى درجة أقل معينون و ممارسون بمحاكم ابتدائية مهمة أو كبرى كابتدائية المحمدية ، تمارة وابن سليمان و الشاون و الصويرة و ابتدائية طنجة...

ثالثا ـ خلق فوضى عارمة على مستوى انتقال القضاة، بحيث تم نقل قضاة من الدرجة الثانية للعمل بمحاكم درجة ثانية استثنائية ، في حين نقل قضاة زملائهم من الدرجة الاستثنائية بمحاكم درجة أولى و منهم من نقل للعمل بمحاكم درجة أولى عادية، و هذا من شأنه خلق حالات شاذة و غير مقبولة ، تتجلى أساسا في إمكانية مراقبة قاضي الدرجة الثانية للأحكام التي سيصدرها قاضي الدرجة الاستثنائية. و كذا تنقيطهم من طرف رؤسائهم المباشرين الأقل منهم درجة.

رابعا ـ أن هناك تعيينات متباينة و لا تنسجم مع درجة ترتيب بعض المتخرجين. إضافة إلى ذلك فإنه لا يقبل تعيين قضاة جدد بمحاكم المدن الكبرى للمملكة المغربية و هي أغلبها محاكم استثنائية ، كمحاكم الدار البيضاء و مراكش و فاس و مكناس و المحمدية.. في حين إن بعض زملائهم الذين يمارسون مهامهم بمحاكم ابتدائية عادية، كمحاكم طاطا و السمارة و فكيك و الراشدية و ورززات و العيون ..لا يتم الاستجابة لطلب نقلهم استنادا إلى نظام داخلي للمجلس الأعلى للقضاء لا يسمح لهم بذلك إلا إذا مر على تعيينهم مدة تفوق أحيانا خمسة سنوات ، فأي نظام هذا الذي يطالب القاضي الأقدم بأقدمية عدد من السنوات للانتقال للعمل بمحاكم بمدن متوسطة كالفقيه بن صالح و وزان و خريبكة و بركان و تارودانت ..في حين يسمح بتعيين قضاة جدد بدون أقدمية بمحاكم ابتدائية استثنائية كمحاكم الدار البيضاء و مراكش وفاس و مكناس.. و غيرها من المحاكم الابتدائية العادية الكبرى كمحاكم المحمدية و الجديدة.

خامسا ـ و في مجال التأديب نتحفظ على إبداء أي ملاحظات في هذا الشأن ، اللهم ما آثاره الزملاء من بعض الخروقات الشكلية كغياب النصاب القانوني للمجلس الأعلى للقضاء و حضور عضو أقل درجة ضمن مكونات المجلس الذي ينظر في ملف قاض أكبر منه درجة في خرق سافر لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 69 من القانون الأساسي للقضاة، هذه المقتضيات القانونية التي تم التراجع عنها في المقتضيات القانونية الجديدة، رغم ما لهذه القاعدة من أهمية على مستوى الأعراف و التقاليد و الأخلاقيات القضائية.

سادسا ـ أما في مجال الترقيات فإن اقتراحات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، لا تعرف البتة المقتضيات القانونية المنظمة لأحكام ترقية القضاة بالمغرب، و تبقى الطامة الكبرى في

اعتمادها لمعيار لا أساس له في القانون و لا في المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المحدد لشروط و كيفية تنقيط القضاة و ترقيتهم من الدرجة و الرتبة، و لا فيما يسمى بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المعروف بعدائه لاستقلال القضاء ، و هو ذلك المعيار المتمثل في ضرورة توفر المرشح للترقية إلى درجة أعلى على أقدمية خمس السنوات الأخيرة خالية من أي ملاحظة سلبية. و هذا معناه أن القاضي قد يحصل على ملاحظات جيدة و تنقيط جيد خلال الأربع سنوات الأخيرة من الأقدمية في درجته، و في حالة حصوله على ملاحظة سلبية في السنة الخامسة، فلكي تتم ترقيته إلى الدرجة الأعلى، عليه أن ينتظر خمس سنوات أخرى إضافية من الأقدمية خالية من الملاحظات السلبية. فبالله عليكم أي نظام هذا لترقية قضاتنا في ظل الحديث عن إصلاح منظومة العدالة. إن اعتماد مثل هذا الشرط لا يمكن أن يهدف سوى إلى بسط حماية غير عادية للمسؤولين القضائيين و تقوية لمراكزهم القانونية على حساب القضاة الشرفاء و المستقلين. هذا الشرط الذي لا يمكن اعتماده إلا من طرف أعداء استقلال القضاء. و هو أسوء بكثير من الاعتماد على ما يسمى بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، المشوبة مقتضياته بعدة خروقات دستورية و قانونية و التي يطبعها أيضا الظلم و الحيف و القمع و الإرهاب الفكري ، التي من شأنها ضمان عدم استقلال القاضي و ليس حماية استقلاله، بحيث إن معايير الترقية المضمنة بهذا النظام بمقتضيات المواد 20، 21 و 22 ، تعتمد بالدرجة الأولى على نظرية المسؤول المباشر للقاضي، و كأن المجلس الأعلى للقضاء يوصي قضاة المملكة المغربية بالسجود و الركوع لرؤسائهم المباشرين إذا ما أرادوا عدم حرمانهم من الترقية، بل و الأكثر من ذلك فقد رخص أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لأنفسهم بتنقيط المرشحين للترقية في آخر المطاف، خصصت لها 20 نقطة، و هي نقطة مرجحة في جميع الأحوال بالمقارنة مع النقط المذكورة في مجال الترقية في هذا النظام، و لا يعتمدون في ذلك على أي معايير سوى على تقارير و ملاحظات مجهولة المصدر ، بل و قد تكون بوليسية بلا شك، و في جميع الأحوال تتحكم في المسار المهني للقاضي.

فإذا كان أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يخرقون القانون عن جهل منهم فذلك مصيبة كبيرة ، أما إذا كان ذلك عن قصد و تعمد خرقه فإن ذلك يعتبر كارثة تشريعية بكل المقاييس؛ و بالتالي فما جدوى مناقشة موضوع يهم النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، إذا كان سيخرق بهذا الشكل الفظيع ، بل أكثر من ذلك فإني أؤمن بشكل صادق و أكاد

أجزم بذلك ، أنه حتى لو تبنينا أسمى الأنظمة القضائية تقدما في العالم ، فإن مثل هذه الاقتراحات الغير الموضوعية و الغير القانونية ستظل موضوع نتائج أشغال المجلس الأعلى للسلطة القضائية ما دام أعضائها غير متشبعين بثقافة استقلال القضاء وغير محترمين لمبدأ سيادة القانون.

و كخلاصة فإن عودة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السابقين بما فيهم الرئيس المنتدب لمحكمة النقض بصفته الرئيس المنتدب للمؤسسة الدستورية الحالية و كذا رئيس الغرفة الأولى بنفس المحكمة إضافة إلى بعض الأعضاء المنتخبين السابقين سواء على مستوى محاكم الدرجة الأولى أو على مستوى محاكم الدرجة الثانية، المسؤولون تاريخيا عن الاقتراحات الغير قانونية و الغير موضوعية المشار إليها أعلاه ، لن يؤدي في الواقع إلا إلى محاولة إعداد نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة لقضائية يكرس مقتضيات النظام الداخلي السابق الذي لا يعتبر إلا مجرد آلية من آليات استضعاف القاضي للتحكم فيه و ترويضه لطاعة رؤسائه، و بشكل يضمن عدم استقلاله. فعن أي نظام داخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يتحدثون ؟

لجنة تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات ضد القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

عبد الرحيم الشرقاوي

نائب رئيس المكتب الجهوي لنادي القضاة

بالدائرة الاستئنافية الدرالبيضاء.

في أحكامها العامة:

- يحدث المجلس بجلسته العمومية لجن دائمة من بينها لجنة تدبير ومعالجة الشكايات و التظلمات ضد القضاة, تأسيسا على مقتضى المادة 86 من القانون التنظيمي.
- معيار العضوية داخل اللجنة لابد فيه من ضابط و الأسلم اعتماد التمثيلية النسبية, بعد تصنيف الأعضاء بمعيار سند العضوية, حيث يتشكلون كالآتي:

- عشرة أعضاء سند عضويتهم الانتخاب.
- خمسة أعضاء سند عضويتهم التعيين الملكي.
- خمسة أعضاء سند عضويتهم المنصب القبلي.

بإعمال قاعدة التمثيلية النسبية يكون مناب الأعضاء المنتخبين في التمثيل داخل اللجنة مساويا لضعف مناب كل فريق من الباقيين..

- إن إعمال قاعدة التمثيلية النسبية في تشكيل اللجان بما فيها لجنة تدبير و معالجة الشكايات و التظلمات ضد القضاة, أمر تفرضه الهندسة الأصلية للمجلس نفسه التي جعلت أعضائه بحسب الشكل المبين أعلاه و الذي معه يجب أن يكون تشكيل اللجان عاكسا للهندسة

الأصلية للمجلس الأم, ودونها ستصبح اللجان مجالس أخرى داخل المجلس, ناهيك على أن طبيعة اختصاص هذه اللجنة المتمثلة في تدبير شكايات و تظلمات ضد قضاة تفرض إشراك الأعضاء الغير منتخبين في هذه اللجنة, ولما لا النص بالقانون الداخلي على جعل رئاستها بيد عضو غير منتخب.

- انطلاقا من الحكمة القائلة بأن من شاور الناس شاركهم في عقولهم، يجب النص على حق الأعضاء الغير منتمين للجنة في حضور أشغالها وإبداء الرأي دون الحق في التقرير.

في تسيير اللجنة:

تشكل اللجنة مكتبا يتكون من:

- رئيس ونائبه.
- أمينا ومساعدا له.
- مقررا ومساعدا له.

- يجتمع المكتب لبرمجة أعمال اللجنة وصياغة المقررات المرفوعة للجلسة العامة.
- تجتمع اللجنة بناء على استدعاء: الرئيس المنتدب أو رئيس اللجنة بمبادرة منه أو بطلب ثلث الأعضاء.
- يمكن إخبار أعضاء اللجنة بجميع وسائل الاتصال الحديثة وبصفة خاصة بالبريد الالكتروني والرسائل الهاتفية على العناوين والأرقام الموضوعة رهن مكتب اللجنة.
- يمكن لهذه اللجنة أن تعقد اجتماعا مشتركا مع لجان أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك ويعقد الاجتماع المشترك تحت رئاسة الرئيس المنتدب أو من يعينه للنيابة عنه.
- يتعين أن يتضمن استدعاء الأعضاء لاجتماع اللجنة جدول الأعمال.
- لا يمكن تقديم تاريخ أي اجتماع للجنة أو تأجيله أو إلغاؤه إلا إذا اقتضى جدول أعمال المجلس ذلك, ويتعين أن يرد ذلك قبل الأجل المحدد مدة أربع وعشرين ساعة بطلب من الرئيس المنتدب, أو مكتب اللجنة أو أغلبية أعضاء اللجنة.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها خلال كل أيام الأسبوع ويمكن احترازا من فرضية تطابق تاريخ انعقاد هذه اللجنة مع تاريخ انعقاد أخرى يكون أحد الأعضاء منتميا إليهما معا بحيث يكون

حضوره لواحدة مبررا لغيابه عن الأخرى, العمل على جعل كل يوم من الأسبوع خاص بتواريخ عقد اجتماعات كل لجنة على حدا فيكون مثلا تاريخ الاثنين من كل أسبوع هو جدول تواريخ عقد اجتماعات هذه اللجنة,و الثلاثاء للجنة الأخرى وهكذا.

- إذا وقع شغور في منصب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب عوض بنائبه إلى حين تعويضه بالرئيس الجديد.
- يمكن أن ينبثق عن هذه اللجنة لجنة فرعية يعهد إليها بتعميق الدراسة و البحث في المحال عليها أو إعداد تقريرا بشأنها أو صياغة هذا التقرير أو للقيام بمهام استطلاعية.
- ويتم إحداث اللجنة الفرعية بقرار اللجنة الأصل وتعقد اجتماعها برئاسة رئيس اللجنة الأصل أو نائبه أو أحد الأعضاء باللجنة المعين من قبلها.
- المهمة الاستطلاعية بحث تقوم به اللجنة خارج مقر المجلس, لابد فيه من موافقة الرئيس المنتدب الذي يتعين عليه بعد موافقته أن يسهر على توفير الشروط الضرورية للقيام بالمهمة, ويتعين على من كلف بالمهمة الاستطلاعية إعداد تقرير بذلك يعرض على اللجنة قصد مناقشته قبل إحالته على الرئيس المنتدب.

<u>في الشروط الشكلية:</u>

- بداية لابد من التنبيه إلى أن عبارتي الشكاية و التظلمات الواردة بالمادة 86 من القانون التنظيمي مسميان لمسمى واحد, لأن التظلم في الاصطلاح اللغوي هو شكوى ضد المعتدي, ولذلك تجد بالقانون التنظيمي ما يدل على التمييز بينهما.
- لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص الحق في تقديم الشكاية.
- يتم تقديم الشكاية بشكل فردي أو جماعي.
- في حالة التقديم الجماعي للشكاية لابد من تحديد هوية كل واحد من المجموعة وتوقيعه عليها, مع تعيين النائب أو الوكيل إن وجد.
- إذا قدمت الشكاية بواسطة نائب تعين الإدلاء بوكالة خاصة ولو قدمت بواسطة محامي.

* نقول ولو قدمت بواسطة محامي, لأن موضوع الشكاية يخص ادعاءا ضد قاضي, وفي الوكالة الخاصة حماية للمحامي نفسه من تنصل الأصيل من شكايته إذا تبت كيديتها, ومطالبة القاضي بتطبيق القانون إذا تبتت سوء نية الطرف المشتكي.

- يمكن تقديم الشكاية:

* بالإيداع المباشر لدى مقر المجلس الأعلى.

* بالبريد العادي أو المضمون أو الالكتروني

- يتعين في الشكاية أن تكون مكتوبة مع توقيع صاحبها و النائب أو الوكيل إن وجد.

- يتعين في الشكاية تحت طائلة عدم النظر فيها أن تتضمن الهوية الكاملة لصاحبها.

- يتعين تدعيم الشكاية بالوثائق المؤيدة لموضوعها متى ظهر من فحوى الشكاية أن صاحبها يتوفر عليها .

* تقول المؤيدات التي من منطق الشكاية يتبين أنه من المفروض أن يكون المشتكي قد اطلع عليها, لأنه لا يعقل ممن يعرض بشكايته أنه بالاطلاع على وثيقة ما اكتشف أمرا ما, أن لا يكون بيده تلك الوثيقة, وعدم إدلائه بها بداية دليل على عدم جدية شكايته

- يجوز تقديم الشكاية شفويا, وفي هذه الحالة يتعين تدوينها من قبل مصلحة مختصة لدى المجلس تابعة للرئيس المنتدب ويتم ذلك في محضر خاص يوقع عليه المشتكي وتسلم إليه نسخة منه مع وصل إيداعها.

- يتلقى الشكايات الرئيس المنتدب ويتم تسجيلها في سجل معد لهذا الغرض برقم وتاريخ مميز.

- يحيل الرئيس المنتدب ما يتلقاه من شكايات على لجنة تدبير ومعالجة الشكايات, ويتعين تسجيلها بسجل الصادر عليها بحسب تاريخ ورقم مميز محفوظ لدى مكتب اللجنة.

- بعد تلقي الشكاية يعمل مكتب اللجنة على برمجتها ضمن جدول أعمالها قصد الدراسة و البحث وتجميع المعطيات

- يتعين لزاما الاستماع للمشتكي شخصيا أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري ولو قدمت الشكاية بواسطة نائب أو وكيل.

- هذا الإلزام مرده كون الواقع العملي أثبت أن النواب و الوكلاء يعشقون الخصومة أكثر من منوبيهم أو موكيلهم.

- تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية النصف زائد واحد وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

في اختصاص اللجنة.

- تختص اللجنة بصريح المادة 86 من القانون التنظيمي, بتدبير ومعالجة الشكايات و التظلمات التي موضوعها ما قد ينسب إلى القضائي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية , ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 86 من القانون التنظيمي نجدها نصت بداية (يتلقى الرئيس المنتدب ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية) تم أردفت(يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تدبير و معالجة الشكايات و التظلمات) الذي معه تكون لجنة تدبير و معالجة الشكايات مختصة كلما كان موضوع الشكاية نسبة خطأ تأديبي للقاضي, أما إذا زعمت خطأ لا يدخل ضمن هاته الزمرة فإنه لا اختصاص للجنة للنظر فيها.

نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية :
بين الحق في الحصول على المعلومة، وحماية حقوق الشخصية.

د/عمر الشيـــــكر

رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط

مقدمة

تأتي هذه المساهمة، ضمن فعاليات الورشة التي نظمها المكتب الجهوي لجمعية نادي قضاة المغرب بالدار البيضاء يوم 10 ماي 2017، وذلك بمناسبة النقاش الدائر حول القوانين المؤطرة لرسالة القضاء؛ فبعد النقاش المتعلق بالقانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، يفتح النقاش أيضا حول القانون الداخلي للمجلس المذكور؛ ورغم أن هذا الأخير هو الذي يضطلع وحده بوضع قانونه الداخلي وفق صريح المادة 49 من قانونه التنظيمي، فإن ذلك لا يمنع القضاة، في إطار المنهجية التشاركية، من إبداء تصوراتهم وآرائهم بخصوصه، على أمل أن يعكس تطلعاتهم إلى عمل واضح منفتح وشفاف للمجلس الموقر؛

ولعل نشر مقررات وأعمال المجلس من بين المؤشرات القوية على الانفتاح والشفافية التي يتعين أن تطبع المرحلة الجديدة لعمله وفق المنهجية التي سيعكسها قانونه الداخلي المنظور؛ فالنشر أضحى من مقومات أحد الحقوق الدستورية التي جاء بها دستور 2011 في الفصل 27 منه، وهو الحق في الحصول على المعلومات، الذي سيخرج بشأنه قانون ينظمه كما أحال على ذلك الفصل المذكور؛

و يعتبر نشر مقررات وأعمال المجلس، أحد تجليات الحق في الحصول على المعلومات، الذي لا يحد منه سوى ما يرتبط بحماية حقوق الأفراد في هويتهم وسلامتهم المعنوية وحياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية، وكل ما يتعلق بحقوق الشخصية إجمالا؛ مما يفرض على المجلس الموقر أن يقيم قانونه الداخلي ومنهج عمله توازنا بين هذه المبادئ

الدستورية في كليتها عند نشر تلك الأعمال والمقررات التي يتعين تحديدها إن أمكن أو وضع معيار واضح يهتدى به في رشح ما يستحق النشر منها **(ب)**، وذلك بعد أن يتم استحضار الإطار القانوني الذي يؤصل لهذا النشر **(أ)**؛ في أفق الخلاصة إلى مقترحات إزاءه؛

أولا: الإطار القانوني لنشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

في سبيل تأصيل عملية النشر التي تهم أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نشير إلى المبادئ الدستورية التي تؤطر هذا النشر (أ) وما تضمنه القانون التنظيمي رقم 100.13 بخصوصه(ب)؛

أ- المبادئ الدستورية المؤطرة لنشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

شهد المغرب تطورات مهمة في مستوى حماية حقوق الإنسان، تعززت بصدور دستور المملكة لفاتح يوليوز 2011، حيث أكد في باب الحريات والحقوق الأساسية، على الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقا إنسانيا أساسيا للفرد والجماعة، وحقا ضروريا للتمتع بباقي الحقوق الموازية كالحق في الرأي والتعبير والحق في المشاركة والمراقبة والمحاسبة والطعن؛ ومن ثم، يتيح الحق في الحصول على المعلومات، للمواطن حرية السؤال عن كل معلومة توجد بالإدارة العمومية، بما يجعل هذا الحق أداة إجرائية لإبراز قيم الانفتاح والشفافية التي يتعين أن تطبع عملها[1]؛

ويجد هذا الحق مصدره في العديد من الإعلانات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[2]؛ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرين معا سنة 1966[3]؛

[1] Tarik zair, les droit fondamentaux dans la constitution marocaine : les interrogations à propres de la valeur du référentiel universel ; revue marocaine d'administration locale et de développement, n° 108, février 2013, p 103 ;

[2] كانت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي اللبنة التي أرست الإطار القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، و حق كل فرد في الحصول على أخبار والأفكار من مصادرها الأصلية؛

[3] لقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النص على الحق في حرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛ وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ديباجته على الحق في المعرفة واستيفاء المعلومات؛

وتماشيا مع هذه المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، جاء الفصل 27 من دستور 2011 بمقتضيات واضحة في هذا الصدد؛ حيث نص على أن "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"؛ وقد وضعت الحكومة مشروع قانون رقم 31.13 بشأن تنظيم ممارسة هذا الحق ما زال لم يخرج إلى حيز التنفيذ بعد، يوضح إجراءات الممارسة و نطاقها من حيث الهيئات الخاضعة لمبدأ الكشف عن المعلومات؛

وتتحقق ممارسة هذا الحق باتباع أحد الأسلوبين[4] : أما الأول فيتم من خلال تقديم طلب الحصول على المعلومات إلى الهيئة المعنية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون[5]؛ و أما الأسلوب الثاني فيتم من خلال اتخاذ تدابير النشر الاستباقي كما جاء في المواد 10 وما يليها من مشروع القانون 31.13 سالف الذكر[6]؛ أو عن طريق الالتزام بواجب نشر المعلومات الأساسية [7]؛

ورغم أهمية هذا الحق، على النحو المذكور أعلاه، فقد أوصت المعايير الدولية بأن تكون الاستثناءات الواردة عليه محددة بشكل ضيق[8]؛ خاصة أن معظم القوانين تقصر نطاقه بالدرجة الأولى على الهيئات الإدارية و التنفيذية للدولة؛ بحيث تستثنى الهيآت التشريعية والقضائية وكذلك المنظمات الخاصة من نطاق الخضوع لمتطلبات الإفصاح عن المعلومات؛ وفي هذا السياق، أوردت المادة 27 من الدستور المغربي في الفقرة الثانية نطاق هذه الاستثناءات؛ ثم أكدتها المادة 7 من مشروع قانون رقم 31.13 سالف الذكر، وتهم هذه الاستثناءات بالأساس حماية حقوق الشخصية[9]؛

وينسجم هذا الاستثناء مع باقي المبادئ الدستورية الأخرى التي جاء بها مثلا الفصل 22 من الدستور بعدم المس بالسلامة الجسدية والمعنوية لأي شخص في أي

[4] عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات على ضوء القانون الأردني رقم 47، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2011، ص. 624؛

[5] المادة 14 من مشروع قانون رقم 31.13؛

[6] المواد من 10 إلى 13 من مشروع القانون سالف الذكر؛

[7] المادة 15 من مشروع القانون سالف الذكر؛

[8] المشروع لم يذكر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة 2 من المشروع.

[9] جاء في الفصل 27 من الدستور:"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون ، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية امن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة؛ و الفصل 24 الذي نص على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة؛

لكن مع تزايد ضرورة توسيع مبدأ الشفافية، برزت بعض الاتجاهات الحديثة، التي تدعو إلى تجاوز النظرية التقليدية، والعمل على توسيع نطاق الخاضعين لقاعدة الكشف عن المعلومات، لتشمل كافة سلطات الدولة، في إطار تعزيز ونشر ثقافة الانفتاح والشفافية؛

ب- نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القانون التنظيمي رقم 13-100.

لم يتضمن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[10] إشارة للنشر سوى في المادة 111 منه والمتعلقة بالأحكام الختامية إذ أشارت إلى دخول مقتضيات المواد 104 و110 و 116 منه حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[11].

و يبقى الأمر طبيعيا لأن النظام الأساسي ينظم الجانب الموضوعي في تدبير الشأن القضائي، فتكون قواعده بعيدة عن الجانب الإجرائي الذي اختص به القانون التنظيمي رقم 13-100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[12]؛ ذلك أن هذا القانون، أشار إلى النشر بشكل صريح في العديد من مواده؛ منها على الخصوص المادة 17 بشأن الإعلان عن تنظيم انتخابات جديدة؛ و المواد من 23 إلى 48 بشأن انتخابات ممثلي القضاة؛ والمادة 56 بشأن نشر جدول أعمال المجلس؛ والمادة 57 المتعلقة بالدعوة للانعقاد؛ والمادة 47 بشأن نشر النتائج النهائية لدورات المجلس؛ والمواد 71 و 74 و 76

[10] ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

[11] جاء في هذه المادة: "يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ فور تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، غير أن مقتضيات المواد 104 و110 و 116 تدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

[12] ظهير شريف رقم 40-16-1 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص 3160.

بشأن نشر وإعلان اللوائح المتعلقة بالخصاص بالمحاكم وبمناصب المسؤولية الشاغرة وبالأهلية للترقي..؛

أما المادة 60 من القانون أعلاه، فهي التي تتولى الإحالة على القانون الداخلي المزمع وضعه، في تحديد الكيفية المحددة لنشر النتائج النهائية لدوراته؛ وعند وضعه فلا بد من نشره بالجريدة الرسمية وفق ما جاءت به المادة 49 التي تتفق مع المادة 54، المتعلقة بالقرار المشترك المحدث للهيئة المشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل، في تحديد طريقة النشر، والتي يتضح من أحكامها أنها لا تمنع من استعمال وسائل النشر الأخرى كما سنرى لاحقا؛

ويتضح من هذه المقتضيات، أن المشرع كان صريحا بالتأكيد على عملية النشر كإحدى الآليات القانونية لضمان حماية حقوق القضاة من حيث بداية احتساب الآجال ووقت نفاذ المقررات وغيرها مما يحيط بالنشر كوسيلة نص عليها الدستور نفسه لترتيب آثار قانونية؛

ثانيا: تحديد الأعمال والمقررات القابلة للنشر ووسائل نشرها؛

تتفاوت تعبيرات المشرع في القانون رقم 13-100 سالف الذكر، عند إشارته إلى عملية النشر بما تعنيه من اطلاع القضاة والجمهور على المعلومة المرتبطة بعمل ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بين مصطلحات "النشر"[13] و"الإعلان"[14] و"التبليغ"[15] و"الدعوة"[16]؛ وكلها اصطلاحات غايتها إيصال المعلومة إلى المخاطب بها سواء كان معنيا بها مباشرة أو بصفة غير مباشرة؛

وهذا التفاوت نجد مثله أيضا عند تحديد وسائل النشر الخاصة بكل مقرر أو عمل؛ فهناك مقررات حدد وسيلة معينة لنشرها، عندما نص صراحة مثلا على النشر بالجريدة الرسمية للنظام الداخلي للمجلس بعد مراقبة دستوريته من طرف المحكمة

[13] المادة 26 ومواليها و المادة 60 وغيرها من القانون سالف الذكر؛
[14] المادة 71 من القانون سالف الذكر مثلا؛
[15] المادة 74 من القانون سالف الذكر مثلا؛
[16] المادة 57 من القانون التنظيمي سالف الذكر مثلا؛

الدستورية، وفق ما أوضحته المادة 49 من القانون رقم 100.13 سالف الذكر[17]؛ ولقرار إحداث الهيئة المشتركة بين المجلس و وزارة العدل لتنسيق العمل فيما يتعلق بالإدارة القضائية[18]؛ و هناك أعمال ومقررات أطلق العنان في اختيار الوسيلة التي يتم عبرها النشر أو الإعلان، من خلال الاستعمال المتكرر لعبارة النشر "بالموقع الالكتروني للمجلس و بكل الوسائل المتاحة"[19]؛

والبين من استقراء هذا المنحى التشريعي أن مشرع القانون التنظيمي أعلاه، اتجه بشكل ليبرالي نحو فتح المجال لنشر المعلومة المرتبطة بعمل ومقررات المجلس الأعلى، انسجاما منه مع مبادئ الشفافية والانفتاح التي أضحت من بين أسس الحكامة الرشيدة والتدبير الجيد؛ ويتضح ذلك جليا عند الاطلاع على تقرير لجنة العدل والتشريع في مجلس النواب الخاصة بمناقشة القانون المذكور، إذ لم تكن عبارة " بالموقع الالكتروني للمجلس" مضافة إلى عبارة "بكل الوسائل المتاحة"، مدرجة في المشروع المقدم من طرف وزارة العدل والحريات، فكان الفضل للنواب في هذه اللجنة في إضافتها، وبالإجماع، إثر النقاش الذي عرفه المشروع سواء داخل قبة البرلمان أو خارجه في المنتديات الواقعية أو الافتراضية[20] مما يؤكد على إرادة المشرع في توسيع مجال هذا النشر؛

وانسجاما مع هذه الإرادة المعبر عنها على النحو أعلاه، فإن الإشارة واضحة للمجلس الأعلى الموقر في وضع قاعدة عامة ضمن نظامه الداخلي، تعتبر هي الأصل،

[17] جاء في هذه المادة: " يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. ينشر النظام الداخلي للمجلس بالجريدة الرسمية. يخضع كل تعديل للنظام الداخلي لنفس الإجراء المتبع في وضعه."

[18] و مما جاء في المادة 54 من نفس القانون التنظيمي المذكور: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.
يحدد تأليف الهيئة المذكورة واختصاصاتها بقرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

[19] وهي عبارة تتكرر في العديد من المواد منها مثلا المادة 26: (... يتم نشر اللوائح الانتخابية بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة ، ستين (60) يوما على الأقل ، قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات). و المادة 31: (...تنشر القائمة النهائية الخاصة بكل هيئة ناخبة بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة)؛ و المادة 47: (تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة)؛ والمادة 76: (تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة الخصاص بمختلف المحاكم، يتم نشرها بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة)؛

[20] انظر الصفحة الرسمية لمجلس النواب في المملكة المغربية على الرابط التالي: http://www.chambredesrepresentants.ma (تاريخ الاطلاع 2017/05/09 على الساعة الرابعة وخمس دقائق بعد الزوال؛

مفادها أن كل أعمال ومقررات المجلس يتم نشرها سواء بالوسيلة التي حددها القانون التنظيمي أعلاه، أو بجميع الوسائل المتاحة؛

واعتبارا إلى أن لكل قاعدة استثناء مفترض، فإنه يمكن إخراج بعض الأعمال و المقررات كلا أو جزءا، من دائرة النشر لما تقتضيه الاعتبارات التي تندرج في إطار ما حدده المشرع الدستوري في المادة 27 سالفة الذكر؛ ومنها على الخصوص ما يرتبط بالحياة الخاصة وبحقوق الشخصية؛ وذلك إما بنص واضح في الناظم الداخلي أو بمناسبة المقرر الذي يصدر عن المجلس والخاضع بطبيعة الحال إلى تعليل عدم النشر، لمراقبة مشروعيته من قبل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عند الطعن فيه أمامها، من جهة؛ و لتوفير مادة علمية للباحثين في ميدان تدبير الشأن القضائي، ومن جهة أخرى؛

وفي هذا الإطار، أثار انتباهنا نص المشرع في المادة 60 من القانون التنظيمي سالف الذكر والتي نصت على استثناء نشر "أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة"[21]. ولا ندري حقيقة الأمر في الاقتصار على عدم نشر أسماء القضاة بالنسبة للعقوبتين الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة؛ خاصة أنه بالرجوع إلى تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون التنظيمي رقم 100.13 المشار إليه أعلاه، لا نجد مناقشة لهذا المقتضى؛ مما يطرح التساؤل بالنسبة لنشر أسماء القضاة المعرضين للعقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة ؟

فالأسماء مما يتعلق بحقوق الشخصية، المحمية بالفصل 27 من الدستور أعلاه، وبالتالي فإن نشر أسماء القضاة المعاقبين بعقوبتي العزل أو الإحالة على التقاعد، أو هما معا، مما يمكن أن يشكل مسا بحياتهم الخاصة و بحياة من ارتبط باسمهم من أبناء وعائلة؛

وأعتقد أنه، من المنتظر أن يعاد فحص دستورية المادة 60 أعلاه، من قبل القضاء الدستوري، في مناسبتين محتملتين: الأولى، عند عرض القانون الداخلي عليها في ظرف ثلاثة أشهر من تنصيب المجلس الأعلى؛ والثانية، عند الدفع بعدم دستورية المادة

[21] وجاء نص هذه المادة كما يلي: "ينشر المجلس النتائج النهائية لأشغال كل دورة وفق الكيفية المحددة في نظامه الداخلي. لا تنشر أسماء القضاة المعنيين بالعقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة".

سالفة الذكر أثناء عرض النزاع أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بمناسبة الطعن في أحد القرارات الصادرة عن المجلس أمامها، فستضطر إلى إحالة الدفع على المحكمة الدستورية لفحص مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 60 أعلاه[22]؛ فهل ستستحضر المحكمة الدستورية أحكام الفصل 27 من الدستور المشار إليه أعلاه في نصه على الاستثناءات الواردة على الحق في المعلومات "والمتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور"؟ أم أنها ستضع مبررات أخرى متعلقة بارتباط اسم القاضي أيضا بحياته المهنية وليس الخاصة فحسب، مما يفتح المجال للنقاش المستمر حول الحدود المرسومة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للأفراد؛

وللإشارة فإن واضع مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة سالف الذكر، انتبه إلى هذا الأمر وأضاف في المادة 7 منه المعلومات التي " تكتسي طابع معطيات شخصية"؛ ولا شك أن هوية القاضي، وشرف واعتبار عائلته الصغيرة والكبيرة المرتبطة باسمه، تدخل في صميم المعطيات الشخصية التي يتعين حمايتها؛ ومن ثم أيضا، حماية سلامتهم الجسدية والمعنوية، انسجاما مع المبادئ الدستورية المشار إليها سابقا[23]؛

ولذلك أقترح أن يتدارك النظام الداخلي هذه الثغرة التي ستكون موافقة لمبادئ الدستور بلا ريب، ويتفادى نشر أسماء القضاة المدانين بالعقوبتين أعلاه، وإن اقتضى الحال الإشارة فقط إلى الحرف الأول من اسمهم الشخصي والعائلي؛ فلربما، يفي هذا الاختزال بالغرض المضمر في ثنايا المادة 60 أعلاه؛

و مما تبين أيضا من صياغة النصوص المتعلقة بالنشر في القانون التنظيمي رقم 100.13 ، أن المشرع لم يستعمل في أية مناسبة متعلقة بنشر أعمال ومقررات المجلس، عبارة تدل على حصر النشر في الوسيلة التي حددها؛ فلا ضير إذن من استعمال وسائل النشر المتاحة غير تلك التي عينها القانون التنظيمي؛ و لا بأس في أن يأتي النظام

[22] وذلك وفق الشروط والمسطرة التي سيحددها القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون؛ وقد أحيل على مجلس النواب مشروع القانون رقم 86.15 يتعلق بشروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، تضمن لحد الآن 27 مادة؛ انظر الموقع الالكتروني لمجلس النواب سالف الذكر، بنفس تاريخ الاطلاع؛

[23] وهنا يطرح التساؤل: لماذا يحظر نشر أسماء المدانين بالجرائم في الحق العام وفق ما نص عليه قانون المسطرة الجنائية وقانون الصحافة وأعرافها، في حين يتم التغاضي عن نشر اسم القاضي الذي أدين بعقوبة تأديبية بالعزل أو الإحالة على التقاعد؟

الداخلي على الموجب الخاص بهذه الملاحظة؛ فلو أن المشرع أشار مثلا، إلى النشر بالجريدة الرسمية فإن ذلك لا يمنع من النشر على الموقع الالكتروني للمجلس أو بالوسائل الأخرى المتاحة كالنشرات الصادرة عن المجلس، وضمن تقاريره الدورية، وغيرها مما يتحقق بها الهدف من النشر، وهو إيصال المعلومة إلى المخاطبين بها بشكل فعال وعلى نطاق واسع؛

خاتمة :

إن نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيساهم بلا شكل في تكريس الشفافية والانفتاح، وفتح أبواب التواصل والتفاعل مع الرأي العام القضائي وغير القضائي، وهو ما يساهم في مراقبة عمل المجلس وتطويره، خاصة أن هذا النشر سيوفر قاعدة بيانات للمتتبعين ذوي الاهتمام، سواء تعلق الأمر بالمخاطبين المباشرين بمقررات المجلس، وهم القضاة بما يضمن لهم حماية مبدأ التوقع القانون في جانبهم بأخذ العبرة من حيثيات وعلل تلك المقررات؛ أو تعلق بالمهتمين بالبحث العلمي في الشأن القضائي بما توفره لهم نلك المقررات من توجهات وأسانيد يتم إدخالها ضمن مختبراتهم قصد التحليل والنقد والاقتراح؛

وعلى سبيل الاقتراح، ودون الدخول في الاقتراحات البديهية من باب إحداث موقع الكتروني للنشر وكيفية تنظيمه والإشراف عليه مما يندرج ضمن المسائل التقنية والإدارية العادية[24]؛ واعتبارا إلى أن الأهم، وفق ما تم الوقوف عليه أعلاه، هو ضمان التوازن بين الحق في الحصول على المعلومات، وحماية حقوق الشخصية، فإنه يتعين أن يتضمن النظام الداخلي مادة تتعلق بهذا الموضوع، تشير إلى نشر جميع أعمال ومقررات وأنشطة **المجلس الأعلى بموقعه الالكتروني وبكل الوسائل المتاحة ما لم يتعارض ذلك مع نص قانوني، دستوري أو عادي، أو عندما يقتضي نظر المجلس عدم النشر بمقرر معلل؛** ويكون النظام الداخلي بهذا، قد ساير مبادئ الشفافية والانفتاح والتواصل المتحدث عنها سلفا؛

[24] وعلى كل حال، فالاستعداد قام دائما للمساهمة في وضع تصورات وصياغات حتى لمثل هذه المسائل التي تبدو عادية إذا ما سنحت الفرصة والمجال بذلك؛

والله ولي التوفيق؛

الرباط يوم 2017/05/09.

تدبير شكايات المتقاضين في ظل النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الدكتور عبد الرحمان اللمتوني
قاضي ملحق بوزارة العدل

تدبير الشكايات ليس مجرد عمل إداري روتيني، بل هو آلية لتجويد عمل المرفق العمومي، والتواصل مع المرتفق. وهو نشاط أصيل في التاريخ الإسلامي الذي عرف منصب قاضي المظالم ومنصب قاضي القضاة منذ العهد العباسي، حيث كان قاضي القضاة هو من يتولى شؤون القضاة وهو من يعينهم ويعزلهم وينظر في شكايات المواطنين في مواجهتهم.

وإذا كان المغرب لم يعرف منصب قاضي القضاة وأخذ بدلا منه منصب قاضي الجماعة، فإن نظام الحكم في المغرب كان دائما يولي أهمية كبرى للمظالم وشكايات المواطنين، حتى سجل التاريخ أن المغرب عرف منصب وزير الشكايات، كما سجل التاريخ أن من سلاطين المغرب من كان يخصص يوما الثلاثاء والأحد لسماع المظالم، حيث تقدم لحضرته

جريدة بأسماء أصحاب الشكايات وإسم العامل المولى عليهم، فيقضي السلطان بما يراه العدل[25].

وظل الإنصات والاستماع لشكاوي المواطنين والتفاعل معها نهجا راسخا في نظام الحكم بالمغرب، وفق ما تأكد في خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله حول المفهوم الجديد للسلطة، الذي حث المسؤولين على الاحتكاك المباشر بالمواطنين والملامسة الميدانية لمشاكلهم وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة، و وفق ما تضمنه خطاب جلالة الملك بمناسبة الدورة الخريفية للبرلمان بتاريخ 14 أكتوبر 2016 ، من تفاعل مع انتظارات المواطنين ، و تشريح دقيق لأعطاب المرافق العمومية وتظلمات المواطنين بشأن نشاطها.

إن هذه الممارسة المتجذرة في تاريخ المغرب والمتجددة عبر محطاته، نضجت لتتم بلورتها في إطار مؤسساتي وفقا لما أكدته ديباجة الظهير الشريف المؤرخ في 17 مارس 2011 بشأن الأسباب الموجبة لأحداث مؤسسة الوسيط، والتي جاء في نصها: "...وحرصا على ترسيخ مكاسب بلادنا في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، بجعل رعاية مطالب المواطن وصون حقوقه، والتواصل معه، قوام مفهومنا المتجدد للسلطة"، بل إن هذه الفلسفة أصبحت مبدأ دستوريا تضمنته المادة 156من الدستور التي نصت على أن:" تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها...".

و في هذا السياق العام و علاقة بشكايات و تظلمات المواطنين من عمل القضاء، فقد نصت المادة 86 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن الرئيس المنتدب للسلطة القضائية يتلقى ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما أحالت نفس المادة على النظام الداخلي للمجلس بشأن كيفية تدبير و معالجة التظلمات و الشكايات.

ويقتضي إعداد النظام الداخلي السالف الذكر في الشق المتعلق بشكايات وتظلمات المتقاضين، استحضار ضرورة الإنصات للمتقاضي والتواصل معه وإنصافه مع العمل في نفس الوقت على إرساء ضمانات لصون حياد القاضي واستقلاليته وحسن سير العدالة، وهو ما يقتضي تقديم أجوبة مناسبة لأسئلة أولوية على رأسها تحديد شروط قبول شكايات

[25] عبد العزيز بنعبد الله: "الوزارة والوزراء عبر التاريخ نموذج للوزراء وكتاب الدولة عبر المغرب الأقصى" مجلة دعوة الحق، العدد 271.

المتقاضين ومدى إمكانية معالجة الشكايات المتعلقة بقضايا لا زالت رائجة أمام القاضي المشتكى به؟ و مدى قبول الشكايات المجهولة المصدر؟ وتحديد مضمون الشكايات التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووضع الهيكلة المناسبة لبنية معالجة الشكايات.

- **الشكايات المتعلقة بقضايا لا زالت رائجة أمام القضاء.**

إذا كانت الشكايات التي يقدمها المتقاضي في مواجهة القاضي بعد أن يكون هذا الأخير قد فصل في القضية، لا تثير أي مشكل بل هي مطلوبة لتقويم أي انحراف أو خطأ أو إهمال لم يعد بالإمكان إصلاحه من خلال الإجراءات القضائية، فإن الشكايات الموجهة ضد القضاة بشأن قضايا لا زالت معروضة عليهم تثير مشكلة تتعلق بصعوبة التوفيق بين حق المتقاضي في التظلم و بين ضمان عدم التأثير على حياد القضاء و استقلاله و عدم إرباك السير السليم للعدالة.

علاقة بهذا الإشكال سبق للمشرع الفرنسي أن أصدر قانونا تنظيميا بشأن تطبيق المادة 65 من الدستور الفرنسي، التي نصت على حق المتقاضي في التظلم من القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء، و بموجب هذا القانون لا يجوز للمتقاضي تقديم شكايته بشأن الإخلال المنسوب للقاضي إلا بعد إصدار هذا الأخير آخر قرار له في القضية، و يملك المتقاضي أجل سنة من تاريخ صدور القرار المذكور لتقديم شكايته، غير أن القانون السالف الذكر أدرج استثنائين على هذه القاعدة، حيث سمح بتقديم الشكاية في مواجهة القاضي حتى و إن كانت القضية لا زالت رائجة أمامه، متى تعلق الأمر بأفعال خطيرة منسوبة للقاضي، أو تعلق الأمر بقضايا أو مساطر تتطلب أمدا طويلا قبل البت فيها.

و قد تم الطعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المقتضى القانوني، فصرح في قراره عدد 611-2010 المؤرخ في 19 يوليوز 2010 أنه"و إن كان لا يوجد في الدستور الفرنسي ما يمنع من تلقي الشكايات بخصوص قضايا لا زالت رائجة أمام القضاة المشتكى بهم، فإن القانون عندما سمح بالاستماع للقاضي بشأن شكاية تتعلق بقضية لا زالت معروضة عليه، فإنه لم يقدم ضمانات موازية كافية لعدم المساس بحياد القاضي و استقلاليته و عدم التأثير على حسن سير العدالة"، لذلك اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا المقتضى غير دستوري. و هو ما أيده الفقه في معرض تعليقه على القرار ،

حيث اعتبر أن حياد القاضي سيتأثر لا محالة و هو يعرف أن أحد طرفي القضية خصما له في موضوع الشكاية، و أن استقلاله بدوره يتأثر، ما دام القاضي سيبت في القضية و هو تحت تأثير جهاز التفتيش و ضغط المسطرة التأديبية.

وفي نفس السياق أعطت المادة 11 من النظام الصادر بتاريخ 2015/07/29 بشأن إجراءات معالجة الشكايات في مواجهة القضاة الفدراليين بكندا، الخيار لرئيس المجلس الأعلى للقضاء بين إحالة الشكاية على أحد أعضاء المجلس المرتب في درجة عليا ليقدر مدى ملاءمة إشعار القاضي بالشكاية وبين تأجيل مباشرة إجراءات الاستماع للقاضي حول موضوع الشكاية إلى حين إصدار قراره في القضية.

أما المشرع العراقي فقد سمح بالاستماع للقاضي بشأن موضوع الشكاية حتى وإن كانت تتعلق بقضية لازالت رائجة أمامه، وعليه في هذه الحالة أن يتوقف عن البت في القضية إلى حين الفصل في الشكاية، وإذا قدمت الشكاية للمرة الثانية حول نفس الموضوع، فإن القاضي لا يتوقف عن البت في النزاع، حتى يتم التصريح من الجهة المختصة بصحة الشكاية.

يتضح من خلال التجارب السالفة الذكر أن حسن العدالة والحفاظ على حياد القاضي واستقلاله يقتضي عدم مباشرة الإجراءات الاعتيادية وخاصة ما يتعلق بالاستماع للقاضي وإيفاد هيئة للتفتيش بشأن موضوع الشكاية، متى كانت تتعلق بقضية لازالت معروضة على أنظار القاضي، مالم يتعلق الأمر بإخلالات جسيمة، حيث يمكن في هذه الحالة الاستماع للقاضي، مادام أن الأخطاء الجسيمة تسمح بتوقيف القاضي وفقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو ما يستتبع توقفه عن البت في القضية موضوع الشكاية، و مع ذلك وحتى في هذه الحالة لابد من توفير ضمانات لعدم المساس بحياد القاضي واستقلاله وحسن سير العدالة.

من جهة أخرى قد يحدث أن يتقدم المتقاضي بشكايته في مواجهة القاضي بخصوص إخلال معين، ويلجأ في نفس الوقت إلى القضاء الجنائي، أو القضاء المدني أو القضاء الإداري بشأن نفس الموضوع، فهل يستمر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في معالجة الشكاية، أم عليه أن يوقف النظر فيها إلى حين صدور قرار قضائي في الموضوع؟

لقد أجابت المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى لسلطة القضائية في الشق المتعلق بالمادة الجنائية، إذ يستفاد من أحكامها أنه لا يتم البت في المسطرة

التأديبية إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضى به عن القضاء الجنائي، بينما لم يقدم القانون السالف الذكر أي جواب بشأن الحالة التي يكون فيها موضوع الشكاية معروض في نفس الوقت على القضاء المدني أو القضاء الإداري. وإن كنا نعتقد أن عدم التأثير على القضاء و صون حقوق القاضي و ضماناته و اكتمال الصورة حول موضوع الإخلال، كل ذلك يقتضي انتظار الفصل في النزاع من قبل القضاء المدني أو الإداري قبل البت في موضوع الشكاية.

- **الشكايات المجهولة المصدر**

يضعنا موضوع الشكايات المجهولة المصدر أمام مشكلة التوفيق بين حق المتقاضي في التظلم وتشجيع الإبلاغ عن الأفعال المخالفة للقانون وبين وضع حد للشكايات الكيدية التي يكون الغرض منها في الغالب هو التشويش على القضاء.

وإذا كان الإبلاغ عن بعض الأفعال الخطيرة كجرائم الفساد المالي والإداري يبرر قبول التبليغات المجهولة انسجاما مع المواثيق الدولية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و استحضارا لأحكام قانون المسطرة الجنائية بشأن حماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء التي تجعل إخفاء الهوية من بين تدابير الحماية المكفولة للمبلغ ، فإنه عندما يتعلق الأمر بالتظلم من عمل المحاكم، فإن المنطق يقتضي ممن يقدم شكايته أن يقدمها بوجه مكشوف.

وهذه الفلسفة نجدها راسخة في التجارب المقارنة إذ يميل الاتجاه الغالب إلى رفض الشكايات المجهولة كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرنسي والبلجيكي اللذين ينصان على أن الشكايات المجهولة غير مقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإن كانت هناك تجارب أخرى تسمح برفع الشكايات المجهولة في مواجهة القضاة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الكندي الذي ينص صراحة على أن الشكاية المجهولة المصدر تعامل نفس معاملة الشكاية المعلومة المصدر.

وبالرجوع إلى بعض النصوص المؤطرة للتظلمات والشكايات في التشريع المغربي نجدها جميعها تجمع على اشتراط أن تكون الشكاية مكتوبة أو شفوية وتضمن في هذه الحالة في سجل خاص من قبل الموظف المختص، وأن تقدم الشكاية من المعني بالأمر أو نائبه وأن تتضمن كافة بياناته وخاصة اسمه وتوقيعه وبيان أسباب التظلم، ومن أمثلة القوانين في هذا الباب نذكر الظهير المنظم لمؤسسة الوسيط (المادة 9) وقانون الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها (المادة 19) والظهير الشريف المتعلق بالنظام الداخلي للجنة

الوطنية للبث في شكايات وتظلمات القيمين الدينيين (المادة 28)، والمرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية (المادة 31).

يمكن القول من خلال ما سبق أن الاتجاه العام في التجارب المقارنة والتشريع المغربي يميل إلى عدم قبول الشكايات المجهولة المصدر، وهو الاتجاه الذي يجب اعتماده من باب أولي بشأن الشكايات المتعلقة بعمل القضاة، صونا لحسن سير العدالة وقطعا للطريق على كل ممارسة تهدف إلى التشويش على القضاء، وإن كان الأمر يقتضي مع ذلك التنصيص على استثناء بهذا الشأن عندما يتعلق الأمر بوشايات تتضمن وقائع خطيرة ومدعمة بإثبات ومعطيات ملموسة، حيث يمكن إحالتها على المفتشية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة بشأنها.

- **مضمون الشكايات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية.**

يتضح من خلال الاطلاع على التجارب المقارنة أنها نصت صراحة على عدم قبول بعض أنواع الشكايات إما لكونها تدخل في اختصاص هيئات أخرى أو لأنها تخضع لإجراءات قضائية خاصة، حيث لا تقبل الشكايات المتعلقة بالمواضيع التالية:

- تجريح القضاء؛
- التظلم من قرار القاضي في الشق المتعلق بتفسير القانون ؛
- الأمور التي يمكن أن تكون موضوعا لطرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية؛
- التظلم المتعلق بعمل هيئات أخرى (الشرطة القضائية، المحامين ...)؛
- الشكايات التي سبق البت فيها دون أن تأتي بجديد.

وإذا كانت هذه الأمور تخرج منطقا وقانونا عن نطاق الشكايات والتظلمات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فما هو مضمون الشكايات المقبولة أمام المجلس المذكور؟

بالرجوع إلى الشتريعات المقارنة في هذا الباب نجد بعضها نص على أن الشكايات المقبولة هي الشكايات المتعلقة بسير العدالة كالتشريع البلجيكي، أو المتعلقة بسلوك القاضي

كالتشريع الكندي أو المتعلقة بإخلال مهني منسوب للقاضي كالتشريع الفرنسي، أو الشكايات المتعلقة بالامتناع عن إحقاق الحق وفق التعبير الذي استعمله المشرع العراقي.

أمام في المغرب فإنه بالرجوع للمادة 85 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، نجدها تنص على أن المجلس المذكور يختص بالنظر فيما ينسب للقاضي من إخلال مهني كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وبالرجوع للمادة 96 من النظام الأساسي المحال عليه نجدها تنص على أنه يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو الوقار أو الكرامة، خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

ويمكن القول أنه استنادا لمضمون المادتين 85 و96 السالفتي الذكر فإن موضوع الشكايات المقبولة أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية يجب أن يتعلق بإخلال القاضي بواجباته المهنية ولاسيما فيما يتعلق بإجراءات القضية وسلوكه بمناسبة إدارتها والتقرير فيها، أما ما يتعلق بالشرف والوقار والكرامة، فإنها أمور تخرج عن نطاق شكايات المتقاضين، لأنه من شروط تقديم التظلم أو الشكاية أن يكون للمتقاضي الصفة والمصلحة في التظلم من الإخلال المنسوب للقاضي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التجارب المقارنة، نصت على عدم تضمين الشكايات والتظلمات لعبارة السب والقذف، تحت طائلة المتابعة طبقا للقانون، وهو ما يكيف في القانون المغربي بجنحة إهانة رجال القضاء وفقا لأحكام الفقرة 1 من الفصل 263 من القانون الجنائين ما دام أن الفقرة المذكورة تعاقب عن جنحة إهانة رجال القضاء والموظفين العموميين ولو كانت الإهانة بواسطة كتابة غير علنية.

- **بنية الهيئة المختصة بالبت في شكايات المتقاضين.**

تنص المادة 86 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن الرئيس المنتدب للسلطة القضائية يتلقى ما ينسب للقاضي من إخلالات، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول بنية الهيئة التي ستبت في شكايات المتقاضين، هل يتعلق الأمر بمصلحة إدارية تساعد الرئيس المنتدب في دراسة الشكايات، أم يتعلق الأمر بلجنة مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية؟

بالنظر إلى ارتباط شكايات المتقاضين عادة بالإخلالات المنسوبة للقضاة بمناسبة دعوى قضائية، الأمر الذي يجعل مسألة معالجة شكايات المتقاضين تتقاطع في الغالب مع

إجراءات المسطرة التأديبية والضمانات الممنوحة للقضاة، فإن معظم التجارب المقارنة تسند معالجة الشكايات للجنة مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا (لجنة الشكايات) وبلجيكا (لجنة البحث وإبداء الرأي مكونة من 4 أعضاء قضاة و4 أعضاء غير قضاة)، كما أحدثت كندا مصلحة إدارية يرأسها الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء ويسمى مديرا تنفيذيا للمصلحة، وتكون مهمتها دراسة الشكاية وتجميع المعطيات المتعلقة بها، ثم إحالتها بعد ذلك على رئيس المجلس الذي يملك بدوره إجراء أبحاث إضافية بشأن موضوع الشكاية قبل إحالتها على لجنة الافتحاص المكونة من القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

ونعتقد أن هذا النهج الذي اتبعته كندا، ملائم للواقع المغربي، ذلك أن كثرة شكايات المتقاضين كما أثبتت التجربة في السابق، تقتضي وجود جهاز إداري لفرز الشكايات ومراقبة شكلياتها وتدبيرها إداريا، يكون تابعا للرئيس المنتدب للسلطة القضائية إعمالا للمادة 86 من القانون التنظيمي السالفة الذكر، مع العمل في نفس الوقت على إحداث لجنة للشكايات مكونة من أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. ما دام أن كل ما يتعلق بتدبير الوضعية الفردية للقاضي، يجب أن يباشر من قبل المجلس المذكور.

ختاما لابد من التأكيد على أن خصوصية المرحلة وما تعرفه من تحولات دستورية ومؤسساتية وما يوازيها من تحولات على مستوى البنيات الاجتماعية و وعي المتقاضي، فإن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في موضوع تدبير شكايات المتقاضين يجب أن يستحضر الغاية من الشكايات كآلية من آليات تجويد العمل القضائي ورصد مكامن الخلل في منظومة العدالة، مع وضع أحكام كفيلة بتحقيق التوازن بين الحق في التظلم وعدم التأثير على القضاء.

قراءة في بعض القوانين الداخلية للمجالس العليا للقضاء في أوروبا- بلجيكا و فرنسا نموذجا-.

وردة الكلاوي

قاضية باحثة في صف الدكتوراه

تجدر الإشارة بداية إلى تنوع و اختلاف المقتضيات القانونية المنظمة لمجالس العدالة في أوروبا باختلاف ثقافة كل بلد والتاريخ المواكب لإحداثها, والاختلاف يبدأ من التسمية: إذ

نجد مجلس العدالة أو المجلس الأعلى للعدالة في كل من أرمينيا ,سلوفاكيا ,جورجيا، بلجيكا، بولونيا، البوسنة، كرواتياالخ, و المجلس الأعلى للقضاء في رومانيا البرتغال، ايطاليا وفرنسا ,كما نجد الإدارة الوطنية للمحاكم في النرويج و الدانمارك, و مجلس القضاة في تركيا و جمهورية التشيك وليتوانيا.

وبشأن التشكيلة فإن عدد القضاة المكونين لتلك المجالس قد يصل إلى 44 عضو كما هو الحال في بلجيكا وقد ينخفض إلى خمسة أعضاء كما هو الشأن بالنسبة لتركيا, أما بالنسبة للأعضاء تلك المجالس, فإن بعض الدول تضم في مجالسها قضاة فقط كتركيا ,بلغاريا ,قبرص وليتوانيا، و دول أخرى تضم عدد أعضائها القضاة مساو للأعضاء الغير القضاة, وأحيانا قد يقل عدد القضاة بالمقارنة مع الأعضاء الغير المنتمين لسلك القضاة كالبرتغال، سلوفاكيا، النرويج.

أما بالنسبة لكيفية اختيار أو تعيين أعضاء المجلس فإنه يستلزم تدخل ثلاث سلط التشريعية، التنفيذية و القضائية مثلا بفرنسا فرئيس الجمهورية يقوم بتعيين عضوين غير قاضيين, و رئيسا غرفتي البرلمان يقومان أيضا بتعيين عضويين ليسا بقاضيين ثم وأخيرا بالنسبة للقضاة فيتم انتخابهم من طرف قضاة الجمهورية.

أما كرواتيا فان تركيبة المجلس تخضع لاقتراحات من قضاة ,محاميين وممثلي الجامعات و خاضعة لتصويت البرلمان, وفي ايطاليا بلغاريا وتركيا فالبرلمان وحده من يشارك الانتخاب أعضاء المجلس، وفي دول أخرى يتم تغييب السلطة التشريعية عن عملية الانتقاء, ففي هولندا مثلا فإن تعيين خمسة أعضاء المجلس يتم عن طريق اقتراح من وزير العدل تتم المصادقة عليه بقرار ملكي.

و بخصوص مدة عضوية أعضاء المجلس فإنها تتراوح ما بين 3 إلى 6 سنوات, وفى بعض الدول كقبرص فالعضوية دائمة إلى غاية العضو المعني بالأمر لسن التقاعد, و بشأن تجديد العضوية أو إعادة الانتخاب فبعض الدول لا يجوز إعادة انتخاب نفس الشخص أو تمديد عضويته, و قد تتم حصرها في مرة واحدة كالنرويج, هولاندا و بلجيكا, و قد تكون العضوية مطلقة كما هو الحال بتركيا.

أما أدوار تلك المجالس فتتخلص في التعيين المباشر أو مجرد الاقتراح ,إذ أن بعض مجالس العدالة تتحكم في كافة عملية (قبرص، ايطاليا البوسنا ,اسبانيا ، البرتغال ,بلجيكا ,و

ايطاليا)، وبعض المجالس لا تملك سوى سلطة الاقتراح (بولونيا,رومانيا,ألبانيا ,مولدافيا), أو إعطاء الرأي (جمهورية التشيك ، تركيا،) وبعض المجالس لا تملك سلطة في مجال التعيين كالنرويج أو الدانمارك, إضافة إلى سلطة التعيين فالمجالس العليا للعدالة تملك أيضا سلطة التأديب و السلطة المالية.

ولممارسة تلك السلط فإن عمل تلك المجالس تؤطرها مجموعة من النظم و القوانين, ففي بلجيكا مثلا فان سير المجلس ينظمه القانون الداخلي, الذي تم وضعه بناء على الفصل 259 مكرر من المدونة القضائية المصادق عليه بالجمعية العامة في 4 أكتوبر 2000.

القانون الداخلي للمجلس الأعلى للعدالة في بلجيكا:

يتكون من سبعة أبواب و 37 فصل.

1- الباب الأول :يتضمن مبادئ عامة تتعلق بعدد أجهزة المجلس: المكتب ,الأمانة العامة, الهيئات ,اللجان الخاصة بالتعيين وتلك الخاصة بإعطاء الرأي, اللجان الفرعية الخاصة بالتعيين و تلك الخاصة بإعطاء الرأي و التحقيق,مع النص على دور رئيس المجلس, المكلف بالسهر على حسن سير الجهاز الذي يرأسه, التمثيل البرتوكولي للمجلس, وفي حال تعذر وجوده ينوب عنه عضو يتم تعيينه من طرف المكتب لذلك الغرض, كما تم التنصيص على مسؤولية الرئيس في استدعاء المجلس وتحديد مكان, تاريخ و ساعة بداية الاجتماعات ونهايتها, كما يقوم بترأس سير المناقشات, تحديد جدول الأعمال, تلقي الطلبات, وضع بعض المواضيع في جدول الأعمال أو إدراجه في الاجتماعيات اللاحقة ما عدا في حال الضرورة.

تتم مؤازرة الرئيس في سير أشغال المجلس من طرف أحد الإداريين الذي يقوم بمهمة سكرتير أو كاتب مكلف بتحرير محضر الاجتماعات الذي يوقع من طرفه مع الرئيس ويتم حفظه من طرف المكتب بعد أن يتم إرساله لباقي أعضاء المجلس.

2- الباب الثاني: المكتب : موضوع مرسوم خاص بتعلق بكيفية انتخاب أعضاء المكتب وتعيين اللجان التي سيترأسها أولئك أعضاء, إذ يتم تشكيل مكتب مؤقت يشرف على عملية انتخاب أعضاء المكتب, كما ينص على كيفية تشكيل اللجان التي تتم بناء على اقتراحات الهيئات و يصادق عليها المجلس, كما تضمن المرسوم كيفية تعيين رؤساء اللجان,

دون أي تحديد لعدد اللجان أو تسمياتها أو حتى الملفات التي من المفترض أن تبث فيها, و بالتالي تم ترك المجال مفتوحا لأعضاء المجلس لتكوين عدد اللجان حسب الحاجة.

اجتماعات المكتب تتم بدعوة من رئيس المجلس وكلما اقتضت الضرورة ذلك على الأقل مرة كل خمسة عشرة يوما أو بناء على طلب عضويين من المكتب وقد تم التنصيص على استعمال جميع وسائل التكنولوجيا :المؤتمرات الهاتفية,المؤتمرات عبر الفيديو, المحادثات عبر الانترنيت و البريد الإلكتروني.

دور المكتب يتجلى في تنسيق أعمال وأشغال المجلس و العمل على تنفيذ قرارات الأجهزة و التسيير اليومي، تحديد شروط وكيفية تعيين الجهاز الإداري, تقديم اقتراحات للجمعية العامة، توزيع العمل بين الإداريين, تحضير الميزانية, تقديم اقتراحات للجمعية العامة بشأن التحملات والنفقات المتعلقة بسير المجلس, و تحسين جودة التواصل الداخلي و الخارجي للمجلس.

المكتب يقوم بتمثل المجلس في النزاعات القضائية وغير القضائية خاصة بشأن الطعون أمام محكمة النقض مع الإشارة إلى أن المكتب لا يمكنه أخد مبادرة سلك احد طريق الطعن أو إنهائها دون الرجوع للأمانة العامة, كما يقوم بتحضير تقرير الأمانة العامة حول التسيير المالي.

3- الباب الثالث: الجمعية العامة : تجتمع على الأقل مرتين في السنة بشكل سري بناء على طلب الرئيس أو طلب 11 عضو أو بناء على طلب إحدى اللجان أو إحدى الهيئات, و تتمثل مهامها في:

- إحداث خلية القيم القضائية تحدد مهامها للسنة القضائية.
- إحداث خلايا للعمل يتم تحديد مهامها.
- المصادقة على آراء ,اقتراحات ,تقارير دورية وبرامج اللجان و الهيئات.
- التصويت على الميزانية التي هيأها المكتب.
- تحديد شروط استحقاق الأتعاب و تعويضات الحضور لأعضاء المجلس.

4 -الباب الرابع: الهيئات les collèges كل هيئة تجتمع بأعضاء المجلس حسب انتماءاتهم اللغوية و تقوم بصياغة آراء بطلب من المكتب، الجمعية العامة أو إحدى اللجان، اجتماعاتها سرية، بناء على طلب رئيس الهيئة و كلما تطلبت الضرورة ذلك على الأقل مرة في السنة.

5 -الباب الخامس: لجان التعيين, يمكنها إحداث خلايا للعمل، تجتمع على الأقل ست مرات في السنة بالنسبة لكل لجنة, و على الأقل مرتين بالنسبة للجان مجتمعة.

6 الباب السادس: لجان البحث و التحقيق والرأي تجتمع كلما اقتضت الضرورة على الأقل مرتين في السنة و يمكنها أيضا خلق خلايا عمل و نشر بعض الآراء التي تمت صياغتها بعد اللجوء إلى الجمعية العامة.

7- حالات التنافي وأخلاقيات المهنة : أعضاء المجلس يخضعون أيضا لحالات التنافي وتضارب المصالح، و ملزمون بكتمان السر المهني، عدم المس باستقلالية المجلس أثناء ممارسة مهامهم ، المشاركة الملتزمة في الاجتماعات، احترام الآجال المتعلقة بالمهام المكلفين بها ، احترام قرارات وأجهزة المكتب، و عدم احترام تلك الواجبات يعتبر خطأ جسيما على إثره يتم إنشاء خلية القيم التي تقوم بالاستماع للعضو المعني بالأمر وتجهيز ملف، وتحضير تقرير تتم إحالته على الجمعية العمومية التي تقرر إما الحفظ أو الإنذار أو العقوبة المنصوص عليها في الفصل 259 مكرر من المدونة القضائية.

القانون الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء في فرنسا:

بالنسبة لفرنسا فإن عمل المجلس يؤطره القانون التنظيمي رقم 94-100 الصادر في فبراير 1994 و الذي يتكون من 21 مادة ومن بابين الأول يتعلق بتركيبة المجلس و الثاني باختصاصاته.

1 الباب الأول: التركيبة : قاضي الرئاسة خارج الدرجة بمحكمة النقض يتم انتخابه من طرف زملائه القضاة خارج الدرجة بمحكمة النقض، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يتم انتخابه من طرف الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف، رئيس المحكمة الابتدائية منتخب من طرف رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة القرب، قاضيين للرئاسة وقاضي لنيابة العامة هذا فيما يخص الهيئة الخاصة بقضاة الرئاسة.

وبخصوص قضاة النيابة العامة فالتركيبة هي كالتالي : قاضي النيابة العامة خارج الدرجة بمحكمة النقض منتخب من طرف زملائه خارج الدرجة بمحكمة النقض، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف منتخب من طرف الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف، وكيل الجمهورية ,قاضيين بالمحكمة الابتدائية منتخب من طرف وكلاء الجمهورية ,قاضي النيابة العامة وقاضي الرئاسة، ممثل مجلس الدولة منتخب من طرف الجمعية العامة لمجلس الدولة، محام معين من طرف رئيس المجلس الوطني للمحامين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس، شخصيتين يتم تعينهما من طرف رئيس الجمهورية, شخصيتين يتم تعينهما من طرف رئيس الغرفة الأولى للبرلمان وآخران من طرف رئيس الغرفة الثانية، مدة العضوية أربع سنوات لا تجدد، أولئك الأعضاء يمارسون مهامهم في احترام لواجبات الاستقلال والتجرد.

الباب الثاني : يتضمن اختصاصات المجلس بشان التعيين, التأديب و البث في شكايات المتقاضين، و القيم القضائية, و بشان التسيير الداخلي للمجلس فانه طبقا للمادة 11 القانون التنظيمي رقم 94-100 فان تسيير المجلس الأعلى للقضاء وتنظيم الكتابة العامة الخاصة به محدد بمقتضى مرسوم رقم 94 -199 الصادر في 10 مارس 1994 والذي يتضمن 48 فصل وأربعة أبواب, الأول منها يتعلق بكيفية سير انتخابات أعضاء المجلس والثاني يتعلق بالجانب الوظيفي الخاص بتنظيم الكتابة العامة للمجلس, التي تتكون من السكرتير العام للمجلس الذي يعين بواسطة مرسوم لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مشترك للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها من بين القضاة الذين قضوا 7 سنوات من الخدمة الفعلية كقضاة :مدة انتدابه توازي مدة عضوية أعضاء المجلس ويمكن تجديد انتدابه لمدة واحدة كما يمكن تعيين مساعد او عدة مساعدين له بنفس الطريقة.

وتتلخص مهام الكاتب العام في التسيير الإداري والمالي/المادي للمجلس، توجيه الموظفين العاملين بالكتابة الإدارية للمجلس، تسيير المصاريف المضمنة بالميزانية الخاصة بالمجلس، و المشاركة في تهيئ ميزانية المجلس.

الباب الثالث: معنون بسير المجلس و يتعلق بتعيين قضاة الرئاسة والنيابة العامة وكذا مسطرة التأديب، إذ أن كل تركيبة من تركيبات المجلس الثلاث (الخاصة بقضاة الرئاسة، قضاة النيابة العامة و التركيبة العامة التي تشمل الاثنين معا) تحضر أعمالها وتجتمع لتعيين مقرر بين أعضائها.

أولا بخصوص التعيين فإن جدول الأعمال محدد من طرف رئيس الجمهورية بناء على رأي وزير العدل الذي يقوم بإرسال الملفات الخاصة بالقضاة المعنيين للمجلس، وبشان التأديب فإن جدول الأعمال محدد من طرف رئيس كل تركيبة ، الذي يشعر به رئيس الجمهورية ووزير العدل الذي يقوم بتحويل ملف القاضي المعني بالأمر، علما أنه بمقتضى الفصل 39 من القانون التنظيمي فإن الشكايات التي يوجهها المتقاضين للمجلس الأعلى للقضاء يتم توزيعها بين اللجان التي يقوم كل فريق/ تركيبة في المجلس بتشكيلها للبث في الشكايات,مكونة من أربعة أعضاء: عضوين قاضيين وعضوين غير منتمين لسلك القضاء،طبقا للمادة 18 من القانون التنظيمي, التي تنص أيضا على أن الشكاية لا يمكن توجيهها ضد القاضي المعروضة عليه القضية,ثم إنها يجب أن تودع داخل اجل سنة من تاريخ صدور قرار قضائي نهائي, كما أن الشكاية يجب أن تتضمن شرح تفصيلي للوقائع و المخالفات المرتكبة, و موقعة من طرف المعني بالأمر مع تحديد هويته و عنوانه, يرأس كل لجنة رئيس الفرقة التي يحدد جدول أعمال الاجتماعات ويستدعي الأعضاء وينظم التدخلات بعد ذلك توقع المحاضر من طرف رئيس اللجنة، ويتم حفظها من طرف الكاتب العام للمجلس وترسل نسخة منها لوزير العدل, و إذا ثبت وجود خطا مهني فانه تتم إحالة الشكاية على المجلس الأعلى للقضاء الذي يتعقد كمجلس تأديبي.

علما أنه عندما ينعقد المجلس للبث في ملف التأديبيات فإن مهام الكتابة أو السكرتارية يقوم بها الوكيل المكلف بالكتابة العامة للرئاسة الأولى لمحكمة النقض عندما يتعلق الأمر بالبث في ملف قاضي الرئاسة، ومن طرف الوكيل المكلف بالكتابة العامة للنيابة العامة لمحكمة النقض, عند البث في ملف قضاة النيابة العامة (الفصل 44 من المرسوم).

المراجع:

- التقرير السنوي حول مجالس العدالة بأوروبا 2005,المنشور بالموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الأوروبي www.coe.int.
- القانون التنظيمي رقم 94-100 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1994 و مرسومه التطبيقي رقم 93-337 الصادر في 9-3- 1994,المنشورين بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للقضاء بفرنسا www.conseil-superieur-magistrature.fr.

	فـهـرس الـمـو ا د

المواد	الصفحة
الورقة التقديمية	3
برنامج المائدة المستديرة	22
التقرير التركيبي والتوصيات	23
التوصيات	31
ذ/ محمد بفقير: عن أي نظام داخلي يتحدثون	41
ذ/ عبد الرحيم الشرقاوي: تدبير ومعالجة الشكايات والتظلمات ضد القضاة	47
د/ عمر الشيكر: نشر أعمال ومقررات المجلس الأعلى للسلطة القضائية بين الحق في الحصول على المعلومة وحماية الحقوق الشخصية	52
د/ عبد الرحمان اللمتوني: تدبير الشكايات بين الحق في التظلم وعدم التأثير على القضاء.	61
ذة/ **وردة الكلاوي**: الأنظمة الداخلية للمجالس العليا للقضاء في الأنظمة المقارنة (فرنسا وبلجيكا نموذجا).	69